Factors to be taken into account when choosing a method of peaceful settlement of international disputes.

Bassam Ahmad*

(Received 23 / 8 / 2020. Accepted 20 / 10 / 2020)

□ ABSTRACT □

The obligation to search for peaceful solutions to settle international disputes has become a general obligation and imposed on all states, and this commitment is linked to another principle, which is the prohibition of the use of force or the threat to use it in international relations.

The means of peaceful settlement are varied, giving the states parties to the conflict the freedom to choose the method they deem appropriate to settle it in a just manner.

And the decision that the government takes to choose the means of settlement is a political decision because it was issued by a political body and has great importance as it relates to the management of international relations. And decision-making is not done selectively, but rather according to objective factors and after weighing the different means.

Studying objective factors and identifying the characteristics, advantages and disadvantages of a method according to each conflict helps those charged with expressing the state's will to make a rational decision when choosing a settlement method. Also, being familiar with the state's practices in this regard enhances confidence in the decision. Given the sensitivity of the subject, I will highlight in this research on The most important factors and considerations that must be taken into account when choosing a means of peaceful settlement of international disputes.

Key Words: Non-adjudicative means: the means that do not lead to binding solutions. adjudicative means: the means that lead to binding solutions (judiciary - arbitration)

*Associate Professor -Faculty Of Law – Tishreen University – Lattakia –Syria.

العوامل الواجب مراعاتها عند اختيار وسيلة التسوية السلمية للمنازعات الدولية

الدكتور بسام محمود أحمد*

(تاريخ الإيداع 23 / 8/ 2020. قُبِل للنشر في 20 / 10 / 2020)

□ ملخّص □

أصبح الالتزام بالبحث عن الحلول السلمية لتسوية المنازعات الدولية ، التزاما عاما ومفروضا على عاتق جميع الدول، وهذا الالتزام مرتبط بمبدأ آخرهو تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ،وتتنوع وسائل التسوية السلمية بما يعطي الدول أطراف النزاع ، الحرية في اختيار الوسيلة التي يرونها مناسبة لتسويته، بطريقة عادلة ،والقرار الذي تتخذه الحكومة باختيار وسيلة التسوية ،هو قرار سياسي ،لصدوره عن هيئة سياسية وله أهمية بالغة كونه يتعلق بإدارة العلاقات الدولية، واتخاذ القرار لا يتم بشكل انتقائي ،وإنما وفقا لعوامل موضوعية، وبعد الموازنة بين الوسائل المختلفة، إن دراسة العوامل الموضوعية والتعرف على خصائص ومزايا وعيوب كل وسيلة وفق كل نزاع، تساعد المكلفين بالتعبير عن إرادة الدولة ،باتخاذ القرار الرشيد عند اختيار وسيلة التسوية ، كما إن الاطلاع على ممارسات الدول في هذا الشأن يعزز الثقة بالقرار، ونظرا لحساسية الموضوع ،سأسلط الضوء في هذا البحث ،على أهم العوامل والاعتبارات التي يجب مراعاتها عند اختيار وسيلة التسوية السلمية للمنازعات الدولية .

الكلمات المفتاحية :الوسائل غير التحاكمية : هي وسائل لا تؤدي إلى حلول ملزمة (الوسائل الدبلوماسية والوسائل السياسية)
الوسائل التحاكمية: هي الوسائل التي تؤدي الى حلول ملزمة (القضاء –التحكيم)

* **أستاذ مساعد – كلية الحقوق – جامعة تشرين – اللاذقية – سورية.**

مقدمة :

رافق نشوء الدول وجود اختلافات فيما بينها بسبب تعارض المصالح ، مما أدى لقيام منازعات فيما بينها أدت البعض منها الى الحرب ، وجرى حل بعضها الآخر بالطرق السلمية . وقد بذلت جهود كبيرة على مختلف الأصعدة لإحلال الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية بدلا من استعمال القوة ،مثل مؤتمري لاهاي سنة 1899و1907، وجاء بعدها عهد عصبة الامم يدعو الى تقييد الحرب ،وحل المنازعات بالطرق السلمية ،ثم اتفاقية جنيف لعام 1924 ،واتفاقية لكارنو عام 1925، كما أبرمت اتفاقيات ثنائية متعددة بشان تسوية المنازعات بين الدول، إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة بمبادئ وأسس وضعت قواعد متينة، تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين اعضاء الامم المتحدة ،وإنماء العلاقات الودية بين الدول والشعوب ،على أساس المساواة في الحقوق بين الشعوب ،وحقها في تقرير مصيرها ، كما أكد الميثاق أن الدول الأعضاء عليهم واجب حل منازعاتهم بالطرق السلمية ،على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وحرم الميثاق على أعضاء الأمم المتحدة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، وبالتالي أصبح حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية التزاما قانونيا، يقع على عاتق الدول وتتحمل المسؤولية الدولية إن خالفته .

وتتعدد وتتنوع وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، فقد نصت المادة 33 من الميثاق على بعض الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، وهي المفاوضات ، التحقيق ، الوساطة ، التوفيق ، التحكيم ، والتسوية القضائية ، واللجوء الى المنظمات الدولية والاقليمية، أو الى أية وسيلة سلمية أخرى ، هذه الوسائل يمكن تصنيفها إلى وسائل قضائية ووسائل غير قضائية .

إن تعدد وتنوع وسائل التسوية ، يترك الحرية للأطراف باختيار الوسيلة الاكثر ملائمة لتسوية منازعاتهم ، ويستجيب لتنوع وتشابك وتعقيد المنازعات الدولية ، ولكن اختيار الوسيلة ،تحتاج إلى قرار فردي داخل كل دولة طرف في نزاع، تراعي فيه إرادة الدول الأخرى أطراف النزاع ، كما تراعي عوامل متعددة ،تتعلق بطبيعة النزاع ،وحساسيته ،والمصالح المعرضة للخطر وعدد وحجم الدول الأطراف في النزاع ، ان القرار يتطلب الاختيار بين بدائل وهذا الاختيار تحكمه اعتبارات متعددة ، يجب على المسؤولين الالمام بها ، واعطائها الوقت الكافي لمناقشتها ،والاستعانة بأصحاب الخبرة في هذا الشأن ، والتي تختلف من نزاع لآخر ،باختلاف الأطراف وطبيعة النزاع ووقت حصول النزاع وعوامل أخرى .

إن القدرة على اختيار الوسيلة المناسبة، بعد الموازنة بين مزايا وعيوب كل وسيلة بشكل دقيق، وفقا لطبيعة النزاع وأهميته، يعبر عن الرغبة في تسوية النزاع ووضع حدا نهائيا له ، وها ما سنناقشه في ها البحث ليكون مرشدا وهاديا لأصحاب القرار عند اختيارهم لوسيلة التسوية .

مشكلة البحث :

تتمتع الدول بحرية اختيار الوسيلة التي تراها اكثر ملائمة لتسوية منازعاتها الدولية ،على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر ، وعلى الدول أن تختار الوسيلة التي تتلاءم مع ظروف النزاع وطبيعته ،واذا عجزت عن تسوية نزاعاتها بإحدى الوسائل فإنها تبقى ملزمة بالبحث عن وسيلة أخرى يتفق عليها ،مع احترام مبدأ المساواة والسيادة ومبدأ الاختيار الحر للوسائل ولكن قد يوجد تناقض بين الالتزام العام بتسوية المنازعات وبين حرية اختيار وسيلة التسوية ،وقد بذلت محاولات متعددة لحل هذا التناقض من خلال تعهد الدول بإرادتها الحرة بتسوية ما ينشأ بينها وبين دول أخرى من منازعات بوسيلة او وسائل محددة ، (1) وعند نشوء النزاع يمكن فرض تلك الوسيلة ،غير أن ذلك لم يعدل من حرية اختيار الدولة لتلك الوسيلة من بين عدة وسائل، وهنا تكمن مشكلة البحث في كيفية اختيار الوسيلة

مسبقا وقبل وقوع النزاع ومعرفة طبيعته ، و كيفية تعديل هذا الاختيار بعد وقوع النزاع أو البقاء عليه ،أو كيف يتم اختيار الوسيلة بعد وقوع النزاع ، إن إدراك أسباب اختيار هذه الوسيلة دون تلك، يجب أن يتم استنادا الى عوامل موضوعية .وفي الحقيقة لا توجد عوامل موضوعية متفق عليها لترشيد أحكام واضعي القرارات في مسائل السياسية الخارجية، والتي من ضمنها اختيار الوسيلة الاكثر ملائمة لتسوية منازعاتها مع الدول الأخرى مما يجعل الكثير منها يعاني من بعض نقاط الضعف ، وكثيرا من المنازعات الدولية لا تجد طريقا لتسويتها لا لصعوبتها بل لعدم اختيار الوسيلة الملائمة للتسوية .

أهمية البحث و أهدافه :

نظرا لقلة الدراسات التي تركز على تحليل عوامل اتخاذ القرار باختيار وسيلة التسوية من بين الوسائل المتعددة والمتنوعة ونظرا لأن اختيار الوسيلة يكون له انعكاسات ليس على طريقة تسوية النزاع فحسب ،فقد يرتبط الاختيار بالرأي العام الداخلي والدولي ويترك آثاره في العلاقات بين الدول ، وعند فشل الاختيار قد يستفحل النزاع ويتحول الى صراع ، إن اختيار نيكارغوا اللجوء الى محكمة العدل الدولية في نزاعها مع الولايات المتحدة الامريكية فيما يعرف بقضية الأنشطة العسكرية أو شبه العسكرية في نيكارغوا وضدها ، وبعد فشل اللجوء الى الوسائل الدبلوماسية المتعددة بسبب رفض أمريكا وتعنتها، كان اختيارا صائبا وسليما فقد صدر حكم من المحكمة عام 1986، لمصلحة نيكارغوا ،وأسقطت ادعاءات الحكومة الأمريكية ، وأدانت واشنطن على استعمالها غير المشروع للقوة وترك صدى واسع في المحافل القانونية والدولية ، كما وضع أمريكا التي شجبت حكم المحكمة في موقف الدولة الفاشلة والمارقة، والتي تستخدم القانون الدولي كأداة لمصالحها وليس وسيلة لتنظيم العلاقات بين الدول(2) ، ان اختيار نيكارغوا محكمة العدل الدولية لم يكن بقصد الحصول على تعويض عن الأضرار الجسيمة التي لحقت بها من التدخل الأمريكي بالقوة العسكرية ،ولكن لتضع أمريكا في مأزق قانوني ودولي ،و فضلت اللجوء الى محكمة العدل الدولية لإدراكها مشروعية ادعائها، وبأن سندها القانوني واضح لا يقبل المساومة ،ويلائمه التسوية القضائية أكثر من أية وسيلة أخرى، فأمريكا خربت ودمرت وهجرت بحجج انسانية ،وتدخلت بدولة ذات سيادة بما يخالف القانون الدولي .

منهجية البحث :

اعتمد البحث على المنهج التحليلي للعوامل المختلفة التي تساهم في استقراء كيفية اتخاذ القرار باختيار وسيلة التسوية الملائمة للنزاع ، وتحليل بعض أحكام القضاء والتحكيم الدولي ،عند تعرضها لوسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وعلى المنهج الوصفي وكيف أخذت به الاتفاقيات الدولية وتحليل أبعادها القانونية.

وسنقوم بتقسيم البحث الى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : العوامل المرتبطة بأهمية النزاع والعلاقة بين أطرافه.

المبحث الثاني: العوامل المتعلقة بوسيلة التسوية .

المناقشة :

يتميز المجتمع الدولي في الوقت الراهن بنظام الدول المتعددة، ويقبل سيادة الدولة باعتبارها الوحدة الأساسية للحياة السياسية الدولية ، كما يتميز بأنه مجتمع لا مركزي، نتيجة غياب سلطات مركزية على الصعيد الدولي، تستطيع فرض إرادتها على جميع الدول ،كما هو الحال في الانظمة الداخلية للدول ،وليست المنظمات الدولية سوى هيئات جديدة

لتيسير التعاون الاختياري وتنسيق السياسة وطرائق افضل للمفاوضات(3)، وليست لها سلطات أعلى من سلطة الدولة. ورغم تشابك مصالح الدول ،وتلاشي الأبعاد فيما بينها ، وامتزاج الحضارات والثقافات ،فان من خصائص المجتمع الدولي انه مجتمع صراع ،وبنفس الوقت مجتمع مفاوضات ، فأسباب المنازعات الدولية في ظل نظام الدول المتعددة ما تزال قائمة ، ولا يكفي وضع قوانين وقواعد دولية للقول بأن المنازعات الدولية لن تثور ، فهذا أمر يخالف طبيعة الأشياء ، بل على العكس من ذلك من أهم اسباب وجود القانون الدولي هو تقرير قواعد لحل المنازعات ،التي ستثور حتما بين الدول ،بعيدا عن التصرفات الهوجاء في معالجتها، والتي قد تتطور إلى حروب الذي ما يزال شبحها مخيما في النفوس، والتي في حال وقوعها كحرب عالمية ثالثة، تكون الكرة الأرضية في دمار ماحق وكعصف مأكول .(4)

إن تطور العلاقات الدولية وتشابكها كان لها أثرا بارزا في ازدياد حجم المنازعات الدولية ، ومن الطبيعي أن يساير تطور العلاقات الدولية تطوير القانون الدولي ،من خلال وضع قوانين وقواعد تنظم مختلف العلاقات بين الدول ، ومن أهمها قواعد تسوية المنازعات ،التي ستنجم عن هذه العلاقات، بالطرق السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون ، وذلك ضمانا للسلم والأمن الدوليين ،و وتنمية العلاقات الودية بين الدول ، وقد انعكس هذا التطور على وسائل تسوية المنازعات من خلال تعدد وسائل التسوية وتطورها وتنوعها ،بما يستجيب لمختلف أنواع المنازعات ،ويلبي خصائص الواقع الراهن للمجتمع الدولي، الذي يتكون من دول مستقلة ذات سيادة ، ومنظمات دولية تتمتع بالشخصية الدولية المستقلة ،وهذا انعكس على نظام تسوية المنازعات ، بما يحفظ سيادة الدول وإرادتها باختيار طريقة التسوية ،التي تضمن استقلالها ،وحريتها ضمن قواعد القانون الدولي ،هذه القواعد التي تصادر حريتها التقليدية باللجوء الى الحرب لتسوية هذه المنازعات، عندما تسول لها نفسها ومقدرتها على فعل ذلك،

اذا كانت حرية الدولة في اختيار وسيلة التسوية السلمية، إحدى مظاهر حقها في الحرية والاستقلال في تصريف شؤونها الخارجية على الصعيد الدولي ، وهذا الحق يقابله واجب على الدول الأخرى باحترامه وعدم التدخل في شؤون دولة اخرى، وعدم املاء أو محاولة فرض طريقة التسوية عليها، واذا كانت الهيئات الحاكمة في الدولة من خلال ممثليها هي التي تؤكد شخصية الدولة على الصعيد الدولي وهي من يقرر طريقة تسوية المنازعات ، وهذا القرار يعتبر جزءا من القرار السياسي بالدولة

ولو تعلق بنزاع ذو طبيعة قانونية بحتة ، فأي مسألة تدخل في اهتمامات السلطات السياسية بالدولة يكتسب صفة القرار السياسي ويجب أن يمر بجميع مراحل صنع القرار واتخاذه .

لن أتناول طرق تسوية المنازعات الدولية، من خلال استعراض عيوب ومزايا كل وسيلة على حدى، من أجل السرد النظري لهذه المزايا والعيوب، وانما بغرض مقارنة مزايا وعيوب كل وسيلة متاحة عند حصول النزاع، واختيار الأفضل من بينها مع مراعاة مختلف الظروف ، وليس المقصود بالطريقة الأفضل هي التي تجعل الدولة التي اختارت هذه الوسيلة أو تلك في حالة ربح أو كسب مطلق ،ولكن قد تكون في أحيان كثيرة تلك الطريقة التي تحقق أقل خسائر من بين الوسائل المتاحة.او التي تمهد لعلاقات مستقبلية مع الطرف الآخر بالنزاع ،والتي تعتبر جزء من خطة صاحب القرار في ادارة السياسية الخارجية ، والتي من الصعب التكهن بها على المدى المنظور .

المبحث الأول : العوامل المرتبطة بأهمية النزاع والعلاقة بين أطرافه .

ان عملية اتخاذ القرار باختيار وسيلة التسوية هي عملية مركبة تمر بمراحل مختلفة، من خلال أجهزة مختصة تستعين بخبراء القانون بشكل أساسي ابتداء من مرحلة جمع المعلومات حول طبيعة النزاع وأهميته، وانتهاء بتنفيذ القرار بتسوية النزاع وفقا للوسيلة او الوسائل التي تم اختيارها .

هناك العديد من العوامل التي تؤثر على اختيار وسيلة التسوية، و هذه العوامل منها ما يتعلق بالنزاع ذاته 'وهي عوامل متغيرة هي تختلف من نزاع إلى آ خر، وفقا لطبيعة النزاع وأهميته وأطرافه ' وهذه العوامل تأتي في المقدمة ، أي يجب تحليها بدقة ومعرفة أبعادها ، قبل الذهاب الى تحليل العوامل المتعلقة بالوسائل السلمية المتاحة التي سيتم اختيار واحدة او أكثر منها لتسوية النزاع ، وهذه العوامل أي تلك المتعلقة بطبيعة النزاع ،تؤخذ بعين الاعتبار لاختيار وسيلة عامة غير محددة (تحاكميه) ، أي اللجوء الى محكمة دولية تكون قراراتها ملزمة ونهائية تصدر على أساس القانون سواء كانت تلك المحكمة محكمة تحكيم أم محكمة عدل دولية ، او اختيار وسيلة (غير تحاكميه)عنما يتم اللجوء الى جهاز آخر سواء أكان لجنة توفيق أم تحقيق أم منظمة دولية عالمية أو اقليمية أم يتولاها شخص أو هيئة في إطار تقديم المساعي الحميدة أو الوساطة أو يتولاها أطراف النزاع انفسهم عن طريق المفاوضات الدبلوماسية . وهناك عوامل تلعب دورا كبيرا في اختيار وسيلة التسوية تتعلق بالوسائل السلمية المتاحة وخصائص كل وسيلة وعيوبها ومزاياها ،وتأتي كنتيجة لتحليل العوامل الأولى المتعلقة بطبيعة النزاع ، وتقرير إحالتها الى وسيلة عامة تحاكميه أم غير تحاكميه .وبذلك يمكن القول ان تحليل العوامل المتعلقة بالنزاع ترشدنا باختيار وسيلة عامة تحاكمية (محكمة عدل ام محكمة تحكيم) أو وسيلة غير تحاكمية (دبلوماسية او سياسية)أما تحليل العوامل المتعلقة بوسيلة التسوية ترشدنا لاختيار وسيلة محددة بذاتها من بين الوسائل المتاحة ،أي محكمة العدل الدولية او محكمة تحكيم عام او اللجوء الى المفاوضات أو الوساطة أو التوفيق أو التحقيق او اللجوء إلى المنظمات الدولية العالمية والاقليمية ، وسأحاول تحليل هذه العوامل من خلال المطلبين التالين :

المطلب الأول : العوامل المتعلقة بموضوع وأهمية النزاع

استقر الرأي الفقهي واجتهاد المحاكم ،بأن النزاع الدولي يقوم على ثلاثة أركان رئيسية : الأطراف أي ان يكون بين طرفين على الاقل وأن تكون هذه الاطراف من اشخاص القانون الدولي العام (دول ومنظمات دولية)، وأن يكون هناك منازعة في المسألة محل النزاع أي المعارضة وابداء الرأي المناقض بين الأطراف . وقد عرفت محكمة العدل الدولية النزاع بانه (عدم الاتفاق على مسألة من القانون أو الواقع ، أو أنه اختلاف وتعارض في الدعاوى القانونية او المصالح بين شخصين دوليين) ،(5) من هذا التعريف الموسع للمنازعة الدولية نجد أن موضوع النزاع قد يكون حول مسألة قانونية أو واقعية او اختلاف في المصالح وبالتالي طبيعة المنازعة قد تكون قانونية بحتة وقد تكون حول مصالح سياسية فتكون منازعات سياسية وقد يكون النزاع مختلط أي الاختلاف حول جوانب قانونية وجوانب سياسية.

أول العوامل التي يجب على عاتق المسؤول عن اتخاذ القرار باختيار وسيلة التسوية تحليلها ومعرفتها هو طبيعة النزاع .

اولا – طبيعة النزاع: جرى الفقه و التعامل بين الدول إلى تقسيم المنازعات إلى نوعين ، منازعات قانونية ومنازعات سياسية وفي الحقيقة من الصعب وضع حدود فاصلة بين النزاع القانوني والسياسي، (6) فالدول وحدات سياسية وأي نزاع قانوني يمكن أن يأخذ أبعادا سياسية في ظروف معينة ،وأي نزاع سياسي يحمل في طياته جوانب قانونية ،لذلك أضاف الفقه إلى التقسيم التقليدي المنازعات المختلطة ،(قانونية وسياسية) وقد فسر هذا الوضع في مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899، بمثال يتعلق بخلاف حول سير قطار بضائع هذا الخلاف الذي هو قانوني في ذاته ، يصبح سياسيا في لحظة تعبئة عامة نظرا لتوتر العلاقات الدولية (7) إن الصراع العربي الاسرائيلي هو صراع سياسي بالدرجة الاولى ، ولكن فيه الكثير من الجوانب القانونية.

إن التعرف على طبيعة النزاع تساعد في اختيار وسيلة التسوية ، بمعنى ان المنازعات القانونية يمكن حلها أو تسويتها بشكل رئيسي، باللجوء الى وسائل تطبق القانون ،المحاكم الدولية (تحكيم او قضاء)، ولكن ليس بالضرورة ،فالمحاكم

الدولية يمكن أن تطبق مبادئ العدل والانصاف عند اتفاق الأطراف، كما يمكن حل المنازعات القانونية أيضا بالوسائل الدبلوماسية التي تستعين في حلها بخبراء ولجان قانونية تشترك في المفاوضات، وتعتمد عليها الوسائل الاخرى، في حين أنه يصعب حل المنازعات السياسية بالطرق القانونية ،ومع ذلك أن معرفة طبيعة النزاع ضرورية جدا ،لأن هناك منازعات قانونية بحتة ،كتفسير معاهدة أو التحقق من واقعة وفي حال ثبوتها إن كانت تشكل خرقا لالتزام دولي ، والمنازعات المتعلقة بمسائل القانون الدولي ،وتقدير نوع التعويض ومدى التعويض .

هذه المنازعات القانونية أشارت اليها الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من عهد عصبة الأمم عند النص على ولاية محكمة العدل الدولي الدائمة ، وتتطابق مع الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،التي نصت على((أن ولاية المحكمة تشمل جميع المنازعات القانونية التي تقوم بين دولة تقبل ولاية المحكمة الجبرية وبين دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه إذا كانت هذه المنازعات قانونية تتعلق بالمسائل المذكورة سابقا))، ويرى الفقيه لوتر باخت أن هناك أربعة أفكار رئيسية واضحة بشان المنازعات القانونية 1- المنازعات التي تصلح لإصدار تسوية قضائية بتطبيق القانون الدولي 2- المنازعات التي تتعلق بمسائل صغيرة أهميتها ثانوية ولا تؤثر في مصالح الدولة العليا واستقلالها الداخلي وسيادتها وسلامتها الإقليمية أو شرفها او أي من مصالحها المهمة التي تشير اليها التحفظات في اتفاقيات التحكيم 3- المنازعات التي تشير الى أن تطبيق قواعد القانون الدولي الموجودة والمطبقة تكفي لحل النزاع 4-المنازعات التي تشتمل على حقوق قانونية والتي يمكن تمييزها عن الادعاءات التي تهدف الى تغيير القانون القائم ،(6) أما ما عداها فتعتبر منازعات سياسية ، وهي المنازعات التي تتعلق بالمصالح الحيوية العليا للدولة ولا تصلح لعرضها على القضاء الدولي والذي يمكن حلها بالطرق السياسية للتوفيق بين المصالح المتعارضة .

إن معظم المعاهدات (الشارعة منها والعقدية)، التي تبرمها الدول في الوقت الراهن ،لتنظيم مختلف المسائل الدولية ، تضع نظام قانوني لتسوية المنازعات، التي تثور بشان تفسيرها وتطبيقها وتنفيذها ، وهي منازعات قانونية بصفة أصلية ولكن يتضمن نظام تسوية منازعاتها ، جميع الوسائل الدبلوماسية والسياسية والقضائية، و يتميز نظام تسوية المنازعات فيها ، بأنه يضع نظاما صارما يقضي بضرورة اللجوء الى وسيلة قضائية ملزمة عند تعذر حل النزاع بالوسائل غير الإلزامية، وعلى الدولة عند توقيعها او تصديقها أو انضمامها اختيار وسيلة أو أكثر من الوسائل الالزامية لتسوية النزاع كشرط لقبولها طرفا بالاتفاقية ، مثل نظام تسوية المنازعات الذي أرسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الجزء الخامس عشر، ومراعاة منها في التمييز بين المنازعات التي تتعلق بالمصالح الحيوية العليا للدولة ، وغيرها من المنازعات ، سمحت المادة 298 من الاتفاقية ،للدول الأطراف أن تستثني بعض المنازعات من عرضها إلى وسائل قضائية ملزمة ، كتلك المتعلقة بتعيين الحدود البحرية ، أو تلك التي تشمل خلجانا أو سندات تاريخية، شرط قبولها للتوفيق لتسوية هذه النزاعات ، كذلك المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية ،و المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن وظائفه التي خصه بها الميثاق، وحسنا ما قررته الاتفاقية فقد أكدت الممارسات الدولية عزوف الدول عن عرض المنازعات ذات الأهمية السياسية الكبرى ،والمتعلقة بمصالح حيوية على المحاكم الدولية ،خشية أن تقدم تلك المحاكم إجابات صحيحة لأسئلة خاطئة . (8) وفي الحقيقة كل نزاع دولي يتسم في الوقت نفسه بالصفتين السياسية والقانونية ، والفرق بين نزاع وآخر في هذه الناحية يكمن في مدى التفاوت بين الصفتين ، ففي القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدها (نيكارغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الذي صدر فيها الحكم في 27 حزيران ،1986 فقد دفعت الولايات المتحدة أثناء النظر في الدعوى ، بأن مسألة استخدام القوة والدفاع الجماعي عن النفس ،المثارتين في القضية تقعان خارج نطاق نوع المسائل التي تستطيع المحكمة أن

تتناولها ، أي بعبارة أخرى أنها غير قابلة للتقاضي ، وقد رأت المحكمة أن الطرفين لم يحتجا أولا: بأن هذا النزاع ليس قانونيا في إطار معنى الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الاساسي، ثانيا: رأت المحكمة أن القضية لا توقعها في تقويم مسائل سياسية أو عسكرية يمكن معها أن تتجاوز حدودها القضائية ،ولذلك فالمحكمة مهيئة للبت في هذه المشاكل ، كما أن المحكمة لم تتخلف يوما ،عن النظر في قضية معروضة عليها بسبب احتوائها على انعكاسات سياسية أو عناصر لاستخدام القوة . وموضوع بحثنا لا يتعلق بموقف المحاكم الدولية من مسألة طبيعة النزاع ، بل من موقف الأطراف وقرارهم في اختيار وسيلة التسوية، ففي المثال السابق انعقد الاختصاص للمحكمة بموجب التصريحات بقبول الولاية الاجبارية للمحكمة من كلا الطرفين (تصريح نيكارغوا عام 1929 وتصريح الولايات المتحدة عام 1946)، رغم طلب الولايات المتحدة شطب القضية، بحجة عدم الاختصاص ،ألا أن المحكمة وجدت أن التصريحين المودعين لدى المحكمة يوفران أساسا يمكن أن تقوم عليه ولاية المحكمة .وصدر الحكم لصالح نيكارغوا وشجب الولايات المتحدة لتدخلها بالشؤون الداخلية لنيكارغوا ،والزمها بدفع تعويضات عن الأضرار .

وبعد التعرف على طبيعة النزاع (قانوني –سياسي) يجب الانتقال إلى الخطوة الثانية وهي تقدير أهمية النزاع :

ثانيا – أهمية النزاع : إن أهمية النزاع لا تتوقف بشكل حاسم على طبيعته ، وانما تبعا لأهمية المصالح المثارة في النزاع وارتباطه بها ، فالخلاف الواحد قد يكون قانونيا في نظر رجل القانون لأنه يأخذ بمعيار موضوعي ،وهي قابلية تسوية الخلاف على أساس مبادئ القانون ، وسياسيا في نظر الحكومة باعتبار رجل السياسة ينظر الى أهمية الرابطة بين هذا الخلاف ومصالح الدولة، واذا كانت الرابطة قوية لا تقبل الحكومة التنازل عنها ، فيمكن رفض تسويتها بالطرق القضائية أو التحكيم ، حتى لو لم تنازع في وجود قواعد قانونية يمكن تطبيقها على النزاع (7)، وباعتبار القرار في اختيار وسيلة التسوية بالنهاية هو قرار سياسي فان تقدير أهمية النزاع الدولي يعود للحكومة .

و تكمن صعوبة تقدير أهمية النزاع ، تبعا لذلك عند عدم الأخذ بالمعيار الموضوعي كأساس للتقدير ،فالدولة منظمة سياسية وكل المسائل التي تمسها وخاصة علاقاتها مع الدول الأخرى هي سياسية، وتعتبر بذاتها هامة ،هذا لا يعني أن المنازعات القانونية هي منازعات قليلة الأهمية ،فقد يكون للمنازعات القانونية وزنا سياسيا معتبرا وأهميتها تتحدد وفقا لأهمية المصالح التي يرتبط بها النزاع ، فالنزاع حول تقسيم مياه نهر النيل بين الدول التي يعبرها ،نزاع قانوني بطبيعته ولكن أهميته القصوى للوجود الحيوي لمصر ليس بحاجة الى تدليل ، فأهميته تتجاوز أهمية أي نزاع سياسي، وكذلك الحال في منازعات الحدود، فهي منازعات قانونية في طبيعتها ، خاصة عند وجود معاهدة او قرار تحكيمي او قضائي يحددها ، ومع ذلك تعتبر سياسية في أبعادها باعتبارها تمس السيادة الاقليمية للدولة، فأهمية النزاع ليس له علاقة بطبيعة النزاع ، وانما بالمصالح التي يمسها النزاع ، والمصلحة تختلف وفقا لتقدير كل دولة ،وتختلف من نزاع لآخر، ومن زمن لآخر في لدولة الواحدة ، ولكن المنازعات القانونية التي يطالب فيها أحد الاطراف بالتعويض عن الضرر، من السهل تقييم أهمية النزاع ، نظرا لإمكانية تقدير قيمة الضرر، مثل أضرار التلوث والاعمال غير المشروعة وحتى المنازعات الناجمة عن عمل مشروع يترتب عليه ضرر (المسؤولية الموضوعية)، 0(9) وبشكل عام المنازعات التي تتعلق بمسائل صغيرة أهميتها ثانوية، مثل تنفيذ اتفاقية تسليم المجرمين ، او التعويض عن ضرر أو إعطاء حقوق متماثلة للرعايا في الدولتين أو المنازعات ذات الطبيعة الفنية او ، تعتبر قليلة الأهمية لأنها لا تتعلق بمصالح الدولة العليا وسيادتها الداخلية أوسلامتها الاقليمية أو شرفها أو أي من مصالحها الهامة0 وفي التعامل الدولي كلما زادت أهمية العنصر السياسي للنزاع ،كلما زاد نفور الدول من الوسائل الالزامية (القضائية والتحكيمية)، فالدول تتحفظ في حالات التعهد بالتحكيم السابق لنشوء النزاع على استبعاد المسائل المتعلقة بالشرف أو الاستقلال أو مصالح

الدولة الحيوية ، بالإضافة الى المسائل التي ترى الدولة انها داخلة في نطاقها المحفوظ ، هذه التحفظات يترك تحديد مداها لأطراف النزاع ، ومن الأمثلة التي أثيرت فيها مسألة عدم تحكيمية الخلاف بسبب أنه يمس بشرف وكرامة الدولة، الخلاف الذي ثار بين فرنسا والمكسيك على أثر سوء معاملة الرعايا الفرنسيين في المكسيك، واصابتهم بأضرار بالغة ، فقد طلبت فرنسا عام 1937 تعويضا عن الأضرار التي أصابت رعاياها ،وعرضت حكومة المكسيك تسوية الخلافات بينهما بالمفاوضات ،ولكن الحكومة الفرنسية رفضت هذا العرض ،وعلى أثر ذلك قدمت المكسيك اقتراحا بعرض الخلاف على الحكومة البريطانية للتحكيم بينهما، ولكن فرنسا رفضت الاقتراح كسابقه وبنت موقفها على أساس أن الخلاف لا يتعلق بمسائل عادية يمكن التصالح فيها ،وانما يتعلق بتهديد لأمن الأشخاص والممتلكات الأمر الذي لن يكون أبدا محلا للتحكيم ،لأنه يمس كرامة وواجبات فرنسا، وهذا الاعتبار لا يمكن أن يسمح لها أي لفرنسا وفقا للقانون الدولي، كما القانون الخاص، بأن تترك للغير مهمة الفصل في أحقية رعاياها في التعويض عما أصابهم من ضرر ونتيجة الانتقادات الشديدة التي وجهت لهذه التحفظات المرنة والمبهمة والشاملة و التي من شأنها تفريغ القيمة العملية للقضاء والتحكيم الدولي، و مع ازدياد الثقة بالوسائل التحاكمية ، بدأت الدول تتخلى عن هذه التحفظات، فقد اشترطت بعض معاهدات التحكيم مثل ميثاق جنيف للتحكيم العام، أن تكون التحفظات واضحة ومحددة ،وهذا ما استقر عليه التعامل الدولي . (7)

المطلب الثاني –العوامل المتعلقة بأطراف النزاع : إن اختيار وسيلة التسوية تتأثر إلى حد بعيد بالعلاقة بين أطراف النزاع ، والآثار السياسية للنزاع ، وصفة الطرف الثاني في النزاع ومدى سيطرة أحد الطرفين على موضوع النزاع،

أولا : نوعية العلاقة بين أطراف النزاع: إن عملية اختيار وسيلة التسوية السلمية من بين الوسائل المتعددة يأتي حصيلة عمل مدروس كأي قرار سياسي ، والقرار كي يكون عقلانيا ،لابد أن يأخذ بعين الاعتبار نوع العلاقة بين أطراف النزاع، ويدرس منعكساته وآثاره السلبية والإيجابية ،على الدولة متخذة القرار في علاقاتها مع الدولة أو لدول الأخرى في النزاع ،وأثره في المحيط الدولي ،ودائما يجب أن يمثل القرارالاختيارالأنسب في ظروف معينة (10) فالنزاع بين دولتين، تربطهما مصالح متينة ،أو علاقات حسن جوار، أو تحالف سياسي او اقتصادي أو عسكري او..، يكون من الأفضل اللجوء الى الوسائل الدبلوماسية لحل النزاع ،وغالبا يتم حله في هذه الحالة عن طريق المفاوضات بين الطرفين ، لأن الدولة كيان سياسي ومصالحها السياسية في المرتبة العليا فليس من المنطق والادراك الواعي لصانعي القرار، اختيار اللجوء إلى القضاء الدولي أو التحكيم الدولي إذا كانت الفائدة التي سيجنيها من هذا الاختيار أقل من الخسارة التي سيتحملها نتيجة لذلك، هذه الخسارة تتمثل بتعكير علاقته مع الدولة الأخرى، ونقلها من حالة صداقة إلى حالة يشوبها عدم الثقة ، وفي التعامل الدولي يسود اعتقاد عام لدى أعضاء المجتمع الدولي أن التحاكم يعتبر تصرف غيرودي، يمكن أن يؤثر سلبا على العلاقات بين الدول ، وقوة هذا الاعتقاد تزداد كلما كانت العلاقات بين الدول قوية ومتينة ، وهذا يرجع لاعتبارات سياسية ونفسية بالدرجة الأولى (1)رغم أن المجتمع الدولي بذل جهودا عديدة للتخلص من هذا الاعتقاد في مؤتمر لاهاي للسلام عام ،1899 وكذلك من قبل معهد القانون الدولي عام في دورته عام 1959 ،والجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت توصية عام 1974، واكدته في إعلان مانيلا للتسوية السلمية ، وجميعها تسعى الى توصية الدول بعدم اعتبار اللجوء الى محكمة العدل الدولية أو محكمة دولية أخرى أو محكمة تحكيم تصرفا غير ودي تجاه الدولة المدعى عليها .ولكن التوصية شيء و شعور الدول بالطابع التخاصمي للتسوية التحاكمية شيء آخر (1) وعادة الدول الاطراف في نزاع ،الأعضاء في منظمة اقليمية واحدة ،كا النزاع حول تقاسم

مياه نهر النيل بين مصر والسودان واثيوبيا، وجميعهم أعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ، فاحتمال تسوية النزاع في هذه الحالة عند فشل المفاوضات المباشرة ،عن طريق المنظمة الاقليمية تزداد وتقوى.

وعلى العكس من ذلك عندما تكون العلاقة بين الدول أطراف النزاع غير متكافئة ، و الدولة الأقوى تمارس سياسة القوة والغطرسة وتتدخل بشؤون الدولة الاخرى عسكريا واقتصاديا ، وتسعى لتغيير نظام الحكم في هذه الدولة بكل الطرق، وترفض الوسائل الدبلوماسية والسياسية وحتى التحاكمية ، وتصر على استخدام القوة في معادلة تسوية النزاع كما هو الحال بالتدخل الأمريكي العسكري في نيكارغوا، وتقديمها كل المساعدة العسكرية من تخطيط وتنظيم وتنفيذ عمليات عسكرية ضد الحكومة الشرعية المناهضة للسياسة الامريكية ، كما قطعت الولايات المتحدة الطريق على كل الوسائل الطوباوية لتسوية النزاع التي تتقيد بحرفية القانون، وفقا لأقوال المسؤولين الأمريكيين ، بدءا بمساعي رؤوسا جمهوريات أمريكا الوسطى ،لإحلال سلام متفاوض عليه في المنطقة في اوائل الثمانينات ، وأصرت أمريكا على استئصال السرطان وفقا لأقوال مسؤوليها بمنتهى العنف هنا لم تجد نيكارغوا هذه الدولة الاشد فقرا في امريكا الوسطى شيئا لتخسره، بعد تدميرها ، وتخريبها، وارتكاب ابشع المجازر فيها ، في وقت كانت هذه الدولة خلال الأعوام الأولى من عقد الثمانيات ، قد وضعت الأسس المتينة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية طويلة الأمد، وعرفت البلاد تحسنا ملحوظا في كافة الميادين ،وقد وصفها الريغانيون بأنها سرطانا خطيرا وجديا وقد تتحول الى (ثورة بلا حدود) ، لذا كان عليهم استئصالها قبل أن تعدي الآخرين الذين ينبغي تلقيحهم ايضا بالإرهاب والقمع (2)، لذا لجأت نيكارغوا الى محكمة العدل الدولية وهي مقتنعة بأنها تملك كل الحقوق التي تمكنها من إصدار حكم لصالحها ،من محكمة مهمتها تطبيق القانون، دون اعتبار للقوة ، هذه الحيادية من الصعب أن توفره الوسائل السياسية والدبلوماسية في تسوية النزاع بين دولتين إحداهما الولايات المتحدة الامريكية .وبالفعل صدر حكم يدين الولايات المتحدة بأشد العبارات، فقد نصت الفقرة الاولى من الحكم ،إن الولايات المتحدة بتدريبها وتسليحها وتجهيزها وتموينها وتمويلها قوات المعارضة الكونترا ودعم ومساعدة الأنشطة العسكرية في نيكارغوا وضدها، قد تصرفت ضد جمهورية نيكارغوا ،على نحو يخرق التزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي ،بعدم التدخل بالشؤون الداخلية لدول أخرى، ومن فقرات حكم الادانة نذكر((أن امريكا قد تصرفت بما يخالف القانون الدولي العرفي بعدم انتهاك سيادة دولة أخرى ، وبإعلانها حظرا على التجارة مع نيكارغوا، قد ارتكبت أعمالا بقصد تفريغ معاهدة التجارة والملاحة بين الطرفين من هدفها ومضمونها، وعلى الولايات المتحدة الامتناع فورا عن هذه الأعمال ، وعليها دفع تعويضات عن كل الاضرار التي لحقت بنيكارغوا من جراء خرق الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي العرفي ، وعن خرقها معاهدة الصداقة). وهذا ما فعلته ايران أخيرا، برفعها دعوى ضد أمريكا أمام محكمة العدل الدولية، بعد فرضها عقوبات اقتصادية شديدة ،بما ينتهك اتفاقية الصداقة والتعاون الموقعة بين البلدين عام 1955، واختارت إيران محكمة العدل الدولية بسب الإجراءات الجائرة التي اتخذتها امريكا بحق ايران ولعدم فعالية المفاوضات تحت تهديد العقوبات ،ولوجود اتفاقية تضمن اجراءات الزامية لتسوية النزاع ، بما فيها محكمة العدل الدولية، وليقين إيران أن الضغوط السياسية التي تمارسها امريكا، لا تستند الى قانون أو شرعية دولية ،بل على منطق القوة، ولإدراكها بنفس الوقت ان حقوقها القانونية بموجب المعاهدة واضحة، ولا تملك أمريكا وسيلة لدفعها ، وبالفعل فرضت المحكمة أمرا يقضي بتدابير مؤقتة، تلزم الولايات المتحدة ،أن تزيل أية عقبات تعرقل التصدير الحر إلى جمهورية ايران بما يتعلق بالأدوية ،والأجهزة الطبية ،والمواد والسلع الغذائية، وقطع الغيار، والمعدات اللازمة لسلامة الطيران المدني وفقا لأحكام المعاهدة . الخ (11)، كما ان العلاقات العدائية مع دولة اخرى تؤثر في طريقة اختيار وسيلة التسوية فعدم الاعتراف بدولة يستبعد اختيار وسائل مباشرة كالمفاوضات الثنائية وكذلك في حال توتر

العلاقة بين الطرفين نتيجة نزاع مسلح ،يتم اللجوء الى تدخل طرف ثالث كالمساعي الحميدة والوساطة او الى المفاوضات برعاية دولية، او في اطار منظمة دولية ، او بوساطة او مساعي الامين العام للأمم المتحدة الذي لعب دورا بارزا في هذا الشأن.

ثانيا –مدى سيطرة أحد الطرفين على موضوع النزاع : تلعب سيطرة أحد الطرفيين على موضوع النزاع دورا كبيرا في اختيار وسيلة التسوية ، والسيطرة قد تكون قانونية وقد تكون فعليه ،أما السيطرة القانونية ،تتحدد بما تملكه الدولة من أدلة وحجج تدعم ادعاءاتها بشكل لا يحتمل الشك حول قوة حجتها ومشروعية ادعائها ، وهي تقارن في ضوء ظروف النزاع وطبيعة العلاقة بين أطرافه ،اذا كانت تلجأ الوسائل السياسية أو الدبلوماسية التي تمكنها من الحصول الى حقوقها كاملة بحيث لا تقل عن الحقوق التي ستحصل عليها في حال اللجوء الوسائل التحاكمية التي تملك اللجوء عليها بإرادتها ، لوجود اتفاق او تصريح اختياري يجبر الطرف الآخر باللجوء الى القضاء أو التحكيم ، فهنا تتمتع الدولة بحرية كبيرة في اختيار وسيلة التسوية لسيطرتها القانونية على النزاع وتقارن بين جميع الوسائل المتاحة ، وأول وسيلة تفكر باختبارها والتي تمثل الطريق الطبيعي الذي يجب سلوكه ، قبل اية وسيلة أخرى هي المفاوضات ،وهنا تناقش مدى قوتها التفاوضية، اذا كانت مستعدة للتفاوض و هل لديها فريق تفاوضي يتمتع بمهارات علمية وعملية تمكنه من الوصول الى حقوقه الواضحة بطريقة أسهل وأيسر، أم تختار وسيلة أخرى ، ويبقى اللجوء الى القضاء الدولي عامل ضغط تشهره عند استخدام الوسائل الاخرى كمناورة تهديديه أثناء التفاوض ، باعتبارها تملك اللجوء اليه بدون اتفاق جديد.

أما السيطرة الواقعية على موضوع النزاع ، تظهر بشكل واضح في المنازعات المتعلقة بالسيادة الاقليمية ، عندما يكون الاقليم موضوع النزاع خاضعا لسلطة الدولة الاخرى في النزاع، وتمارس عليه جميع مظاهر السيادة لفترة زمنية ،فهنا تستبعد هذه الدولة اللجوء الى الوسائل التحاكمية ،وتعرقل اللجوء الى الوسائل غير التحاكمية، بسبب سيطرتها على موضوع النزاع ، كما هو الحال في النزاع بين إيران والامارات العربية المتحدة ، والتي حرصت الامارات العربية عشية اعلان اتحاد دولة الامارات 1971،على إظهار نهجها السلمي، ودعت ايران إلى التجاوب مع مبادراتها السلمية العديدة ، ونداءات المجتمع الدولي ،وقرارات مجلس التعاون الخليجي ،والجامعة العربية ،ومنظمة المؤتمر الإسلامي لإجراء مفاوضات مباشرة محددة بجدول زمني ،لا يجاد حل لهذه القضية ،أو إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية ،استنادا الى مبادئ ميثاق الامم المتحدة ،وذلك من أجل بناء الثقة وتعزيز علاقات حسن الجوار ،وتثبيت دعائم الاستقرار والأمن في المنطقة ، ولكن إيران لم تقبل حتى اللجوء الى المفاوضات لسيطرتها على النزاع ، وبذلك فالسيطرة الواقعية تجعل الدولة المسيطرة تتحكم بتسوية النزاع وتعرقل اختيار وسيلة التسوية ويصبح اللجوء الى التسوية السياسية عن طريق مجلس الأمن الدولي الوسيلة الوحيدة، لأن هذه المنازعات المتعلقة بالسيادة الاقليمية من شانها استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر. (12) وهناك عوامل كثيرة لا يمكن حصرها عند اتخاذ قرار باختيار وسيلة تسوية النزاع ،الأمر الذي يتطلب اجراء موازنة بين مختلف الوسائل المتاحة ،ومقارنة مزايا وعيوب كل منها ، واختيار الوسيلة الاكثر ملائمة لطرفي النزاع ، والعبرة ليس في حساب عدد العيوب والمزايا ، فقد يوجد عيب من العيوب يحجب جميع المزايا .

المبحث الثاني – العوامل المتعلقة بوسائل التسوية : بعد التعرف على طبيعة النزاع بشكل دقيق وواضح ، وتبيان اهمية المصالح التي يمسها النزاع، وفحص العلاقة بين أطراف النزاع، وانعكاس كيفية تسوية النزاع على هذه العلاقة سلبا او إيجابا، نكون قد قطعنا شوطا كبيرا، من مراحل عملية اتخاذ القرار، وهي من أهم المراحل، لأن الدولة الطرف في النزاع وحدها ووفقا لظروفها في هذه الفترة الزمنية من عمر النزاع ،تحدد طبيعته، وأهميته ،ونوع العلاقة بين أطرافه، وهي عوامل متغيرة وفقا لتغير الظروف السياسية والاقتصادية للدولة والطرف الاخر في النزاع ،اذن هي جزء

من العلاقات الدولية ،تضمن مجموعة متداخلة من الاعتبارات، تنعكس على القرار السياسي ،باختيار وسيلة التسوية ،ويتم تجسيدها باتباع الطرق القانونية ،المقررة دوليا من أجل الوصول الى تسوية النزاع بطريقة سلمية.

ان التعرف على طبيعة النزاع، بعد تحليل أسبابه وأبعاده وأهميته وتشابكاته، شكلت قاعدة لاتخاذ القرار المناسب باختيار اللجوء الى وسائل لا تؤدي الى حلول ملزمة تترك للأطراف قدرا من الحرية والمناورة ،أو باللجوء الى وسائل تحاكميه تؤدي الى حلول ملزمة، تقيد حركة الأطراف في الحركة والمساومة ، وبعد ذلك لابد من قرار آخر لاختيار وسيلة محددة من تلك الوسائل، فإذا تم وفقا للمرحلة الاولى، اختيار اللجوء الى الوسائل الدبلوماسية والسياسية لتسوية النزاع، يجب التدقيق لاختيار أفضل وسيلة وأكثرها ملائمة من بين هذه الوسائل المتعددة (المفاوضات ،المساعي الحميدة ،الوساطة ،التوفيق ،التحقيق، أو اللجوء الى المنظمات الإقليمية أو العالمية) ،فالمرحلة السابقة التي تم خلالها تحليل طبيعة النزاع وأهميته والعلاقة بين أطرافه ،ساهمت ليس في اختيار الوسيلة عامة تحاكميه أم غير تحاكميه فحسب، بل في استبعاد وسيلة محددة أو أكثرمن هذه الوسائل العامة، مثلا بعد التعرف على طبيعة النزاع وتصنيفه من قبل صانع القرار أنه نزاع سياسي ،يتعلق بالمصالح الحيوية وشرف الدولة واستقلالها وسيادتها، وبناء على ذلك قرر اللجوء الى الوسائل السياسية والدبلوماسية، واستبعاد الوسائل التحاكمية (القضاء والتحكيم الدوليين)، ولكن عند دراسة العلاقة بين الدولتين تبين أن الدولة صاحب القرار لا تعترف بالدولة الأخرى، ولا يوجد علاقات بينهما ،كما هو الحال بين سورية والكيان الاسرائيلي ، وهنا لا يمكن اللجوء الى المفاوضات المباشرة، وبالتالي لابد من اللجوء الى الوسائل الأخرى ،كا الوساطة او المساعي الحميدة او اللجوء الى الوسائل السياسية ، ولا يمكن اللجوء الى الوسائل القضائية او التحاكمية ولو كان النزاع قانونيا مع دولة لا تعترف بها سورية ، لأنه يحتاج الى توقيع اتفاق مع هذه الدولة ، له خصائص المعاهدة ،أي هو اعتراف ضمني بأنها تمتلك الشخصية الدولية وهذا أمر غير ممكن ، ، وعلى العكس في حال الدولة الطرف في النزاع دولة حليفة وتربطها علاقات متينة مع سورية، والنزاع تم تصنيفه بأنه نزاع قانوني ،وتمتلك سورية الوسيلة والحجج الكافية التي تمكنها من استصدار حكم لصالحها من محكمة دولية محايدة ،غير أن نوع العلاقة بين سورية وهذه الدولة ،وحرصا على عدم تعكيرها بأي عمل قد يترك اثارا سلبية ،فان صاحب القرار يستبعد اللجوء الى المحاكم الدولية ،نظرا للطابع التخاصمي لهذه الوسيلة ،وخصوصا مع دولة حليفة وبعد الانتهاء من المرحلة السابقة تصبح أصبحت الطريق ممهدة لاختبار الوسائل المتاحة حتى هنا

المطلب الاول : اختبار الوسائل الملائمة لتسوية النزاع : يوفر القانون الدولي وسائل متعددة لتسوية المنازعات الدولية، اشارت اليها المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة، وعددت بعض الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، وقالت أية مصادر يختارها الاطراف حيث نصت((يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية او ان يلجئوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارها) وفي هذا البحث لن أتعرض الى هذه الوسائل باستعراض مزايا وعيوب كل وسيلة من أجل السرد النظري ،وانما بغرض توظيفها عند اتخاذ القرار باختيار هذه الوسيلة أو تلك وفقا لطبيعة كل نزاع وأهميته ، بعد مقارنتها بالوسائل الأخرى والمفاضلة بين البدائل ثم اختبار افضلها.

أولا –الوسائل غير التحاكميه (الدبلوماسية والسياسية): وهي جميع الوسائل التي تسند فيها التسوية إلى جهاز آخر، كلجنة توفيق أم تحقيق أم منظمة دولية، أو يتولاها شخص أو هيئة ،في إطار تقديم المساعي الحميدة أو الوساطة أو يتولاها أطراف النزاع انفسهم عن طريق المفاوضات ، أوأية وسيلة يختارها الأطراف ،ولا تؤدي الى حلول ملزمة.

أ-الوسائل الدبلوماسية :

1- المفاوضات : أول الوسائل التي يجب على أطراف النزاع التفكير باتباعها لتسوية النزاع ،او على الأقل لتحديد موضوع النزاع ،وبيان مداه ومضمونه ،هي الدخول بمفاوضات وتبادل الآراء، التي يقدم فيها كل طرف مقترحاته وتصوراته للمسالة موضوع النزاع ، ويتلقى مقترحات وتصورات الطرف الاخر، فالنزاع قد يكون في مراحله الأولى ويجب تطويقه عن طريق المفاوضات لمنع تفاقمه ، وللتوصل الى حلول مرحلية ، ومن ميزاتها بأنها لا تتطلب شكلا معينا فقد تكون شفوية يتبادل فيها الأطراف وجهات النظر مباشرة ،وقد تكون مكتوبة، أوفي صورة مذكرات دبلوماسية ويمكن أن تتم في إطار ثنائي أو متعدد الاطراف او في إطار مؤتمر دولي أو منظمة دولية ،او بطريقة غير مباشرة من خلال وساطة طرف ثالث .الالتزام الوحيد الذي يقع على المتفاوضين هو مراعاة مبدأ حسن النية خلال المفاوضات بقصد التوصل الى حل أو اتفاق ، وليس هناك التزام قانوني بالتوصل الى حل عن طريق المفاوضات، ولكن يوجد التزام قانوني أن تسلك الدول سلوكا يتسم بحسن النية، وقد فسرت محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو معنى حسن النية بالمفاوضات عام 1958 حيث ذكرت أن المفاوضات بحسن النية تمنع قطع المفاوضات بدون مبرر، والتأخير غير العادي، والاستهزاء أو احتقار الإجراءات المتبعة ،والرفض على طول الخط مقترحات ومصالح الخصم، وأن يبقى أحد الأطراف مصرا على موقفه، بل عليه أن يوفق حقوقه مع حقوق الطرف الآخر، وفي قضية الامتداد القاري في بحر الشمال عام 1969 قالت محكمة العدل الدولية (إن الأطراف ملتزمين بالدخول في مفاوضة بقصد التوصل الى اتفاق ،لتحديد امتداداتهم القارية المتبادلة ،وليس مجرد القيام بإجراء مفاوضات شكلية كشرط مسبق للتطبيق الآلي لطريقة معينة للتحديد عند عدم الاتفاق، إن الاطراف ملزمين بأن يكون للمفاوضات معنى ،وهذا غير متوفر عندما يصر أحد الاطراف على موقفه دون مرونة أو تعديل) ،(13) والمفاوضات تصلح لتسوية جميع المنازعات القانونية والسياسية.

وعلى متخذ القرار بعد تحديده طبيعة النزاع وأهميته وأطرافه إجراء محاكمة عقلية وعلمية واعية، لمعرفة مدى امكانية تسوية النزاع عن طريق المفاوضات ، فاذا كانت العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع مقطوعة نتيجة تطوره الى نزاع مسلح أو لا يوجد اعتراف متبادل بين اطراف النزاع، فالمفاوضات تتم بطريقة غير مباشرة ،من خلال وساطة طرف ثالث ،يكون له نفوذ واعتبارلدى الطرفيين ،أو من خلال دولة أو منظمة دولية .كما أن المفاوضات تفترض التكافؤ، فاذا كان أحد اطراف النزاع يتمتع بقوة سياسية راجحة (امريكا –نيكارغوا) ،فالطرف الآخر يمكن ان يقع ضحية الخضوع لسلطة القوي ،وإرغامه على تقديم تنازلات كبيرة ، كما أن قوة الدولة التفاوضية يشكل عاملا هاما في اتخاذ القرار باللجوء الى هذه الوسيلة، ولو كانت الدولة الأخرى تعادلها في القوة السياسية ، فكثير من الدول لا تملك استراتيجيات قادرة على انجاح التفاوض، أو الوصول الى حقوقها بهذه الوسيلة ، في كل الاحوال يجب اتباع التفاوض المباشر أو غير المباشر لبلورة الموقف بأن النزاع يمكن حله بهذه الطريقة او باللجوء الى طريقة أخرى.

2-المساعي الحميدة والوساطة : قد تتعثر المفاوضات بين طرف النزاع أو لا يستطيع الأطراف للدخول فيها لأسباب متعددة، فيتدخل طرف ثالث للتقريب بين المتنازعين، وإيجاد جو ملائم للدخول في مفاوضات، عن طريق المساعي الحميدة لطرف ثالث دون تدخل الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة بالمفاوضات ، وهي تصلح لجميع المنازعات ولكن من سلبياتها عدم إلمام من يتولى المساعي الحميدة بظروف وأسباب النزاع بكافة جوانبه خصوصا النفسية والضغوط الداخلية ، او يخشى من انحيازه لجانب أحد اطراف النزاع ، اما الوساطة فتختلف عن المساعي الحميدة بأن يقوم الطرف الثالث بالاشتراك بالمفاوضات، وتقديم اقتراح. وتغلب في المنازعات التي تنقطع فيها العلاقات الدبلوماسية أو لا

يوجد اعتراف بين المتنازعين كالمفاوضات غير المباشرة التي تجري في الوقت الراهن بين لبنان والكيان الاسرائيلي لترسيم الحدود البحرية حيث تتم تحت رعاية قوات الأمم المتحدة العاملة في لبنان وبواسطته.

3-التحقيق : قد تفشل المفاوضات بين الطرفين بسبب الاختلاف على تحديد وقائع متعلقة بالنزاع ، فيتم اللجوء الى لجنة تحقيق دولية من أجل تثبيت الوقائع وتقديم تقرير عنها الى أطراف النزاع، ليكون منطلقا للمفاوضات أو لاستئنافها بعد توقفها أو من اجل تقديم نتائج التحقيق ، الى هيئة التحكيم التي تتولى الفصل في النزاع وهذه الوسيلة لا تصلح للمنازعات المتعلقة باستقلال وسيادة الدولة والتي تمس مصالحها الحيوية أي المنازعات السياسية (12) كما أن لجنة التحقيق لا تبدي رايها في المسؤوليات.

4-التوفيق : وسيلة حديثه نسبيا تتولاه لجنة حيادية يتم تشكليها بموافقة الطرفين المتنازعين ،وتختلف عن التحقيق بأنها تتولى دراسة النزاع من مختلف جوانبه ،وتقديم حل له بينما التحقيق يسرد الوقائع دون أن يقترح حلا له، وهي تصلح لتسوية المنازعات التي تتعلق بتنازع المصالح (سياسية واقتصادية) والوصول الى تسوية بشأنها .

بناء على ماسبق يمكن القول أنه بعد التعرف على طبيعة النزاع (سياسي –قانوني)، يجب اعتبار المفاوضات الطريق الطبيعي لتسوية أي نزاع ،الا في حالات معينة تتعلق بنوع العلاقة بين الأطراف، واذا كان النزاع يدور حول المصالح يكون التوفيق هو الأصلح ،واذا كان حول الوقائع يكون اللجوء الى التحقيق أمرا ضروريا ، أما اذا كان النزاع حول الحقوق يكون اللجوء الى القضاء والتحكيم الدوليين ،التي تطبق القواعد القانونية على هذه المنازعات .

ثانيا-الوسائل السياسية : تعتبر الوسائل السياسية وسيلة مكملة للوسائل الدبلوماسية والقضائية ،وتكتسب الصفة السياسية من طريق تشكيل المنظمة المعنية بالنظر بالنزاع وكيفية التصويت فيها ، وتعني اللجوء الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية والعالمية التي تملك صلاحيات واسعة في حل النزاع من خلال تشكيل لجان تحقيق او توفيق او التوصية بطريقة الحل ، وأكد ميثاق الأمم المتحدة على وجوب اللجوء الى المنظمات الاقليمية قبل عرضها نهائيا على مجلس الامن ، ويشجع مجلس الأمن على الاستكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية، عن طريق هذه المنظمات وتنص المواثيق المنشئة لغالبية المنظمات الدولية على مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية ، ومن أغراض التنظيم الدولي ضمان السلم والأمن الدوليين عن طريق منع الحرب وحل المنازعات بالطرق السلمية ، وقد أفرد ميثاق الامم المتحدة الفصل السادس من الميثاق لحل المنازعات بالطرق السلمية، كما ابتكر الميثاق مبدأ المحافظة على السلم بمعناه العام ،وحمايته وفرضه اذا لزم الامر وربط بين المبدأين، (4) وعلى متخذ القرار أن يدرك ان عضوية دولته في الأمم المتحدة ،تفرض عليها التزاما قانونيا بتسوية المنازعات سلميا وتتحمل المسؤولية الدولية إن خالفته، وعليه واجب عرض هذه المنازعات على مجلس الأمن في حال تهديدا للسلم والامن الدوليين ،ولم يتوصل الى حله بالطرق الاخرى، كما يمكن لمجلس الأمن التدخل من تلقاء نفسه لفحص النزاع ،ولمعرفة خطورته ،ويتخذ الاجراءات اللازمة لتسويته بما فيها استخدام القوة لإعادة الامور الى نصابها ، وعلى صاحب القراران يدرك أن المنازعات السياسية التي تهدد السلم والامن الدوليين يجب تسويتها إما بالطرق الدبلوماسية أو القضائية، أو عن طريق المنظمات الدولية ،والأمر لا يتوقف على ارادة أطراف النزاع بشكل نهائي مما يسبب عامل ضغط من وجوب التوصل الى حله بالطرق السلمية .

ثالثا-الوسائل التحاكمية : (القضاء والتحكيم الدوليين) : يتشابه التحكيم والقضاء، بانهما وسيلة لحسم النزاع بين أشخاص القانون الدولي عن طريق حكم ، وهذا ما يميزهما عن الوسائل السلمية الاخرى، ففي المفاوضات تتباحث أطراف النزاع مباشرة دون تدخل طرف ثالث، وفي المساعي الحميدة تقتصر مهمة الطرف الثالث السعي للتقريب وجهات النظر، دون ان يبدي رأيه في جوهر النزاع ، والتوفيق يهدف الى توضيح الحقائق المادية للخلاف ، وفي

التحقيق يكون مهمته اصدار الراي في وقائع النزاع أما في التحكيم والقضاء يشكل تدخل الطرف الثالث تقييدا لسيادة الدولة ،ودعما لسلطة القانون في العلاقات الدولية ،من خلال اصداره حكما ملزما يجب الرضوخ له، (14) . ويتميز التحكيم عن القضاء بالسرعة والسرية والمهنية، ونجاح أسلوب التحكيم وتكراره ورغبة الدول المستمرة في اللجوء إليه حوله إلى عرف ثابت، في تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية.(15) وبشكل عام تفضل الدول اختيار الوسائل الدبلوماسية والسياسية لتسوية النزاعات الدولية، لأسباب متعددة، ولكن هذا لا يعني ان استبعاد الدول للوسائل التحاكمية، كأفضلية اولى لتسوية منازعاتها ،يعني غياب تأثير هذه الوسائل المستبعدة على القرار باختيار وسيلة التسوية، فدور هذه الوسائل لا ينحصر باللجوء اليها فقط ، بل وجودها تشكل عامل ضغط يلقي بثقله على صانع القرار لاختيار الطرق الأخرى الدبلوماسية والسياسية ، فأغلب المعاهدات الدولية التي تعقد في الوقت الراهن ، تتضمن نظام لتسوية المنازعات التي تثور بشأن تطبيقها وتفسيرها وتنفيذها ، تنص على ضرورة اختيار الدول الاطراف وسيلة أو أكثر من الوسائل الالزامية التي تؤدي الى حلول ملزمة ، أي الى محكمة دولية (قضاء او تحكيم) ، وعند عدم الاختيار تفرض المعاهدة الحديثة هذه الوسيلة الالزامية مسبقا ، ما لم تتفق الاطراف على وسيلة سلمية أخرى (إن وجود المحاكم وتمتعها باختصاص الزامي يفرض على الطرف الآخر محاولة التوصل الى تسوية ودية خارج المحكمة قد تكون أفضل من تلك التي توفرها هذه الاخيرة)،(1) فحرية الدولة باختيار وسيلة التسوية احتراما لسيادتها واستقلالها ووفقا لمصالحها ، مقيدة بضرورة تسوية المنازعات بالطرق السلمية ضمانا للسلم والأمن الدوليين واحتراما لمصلحة الجماعة الدولية ، ومن الأمثلة على المعاهدات الدولية التي وضعت نظاما الزاميا لتسوية المنازعات، نذكر اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، فقد تضمن الجزء الخامس عشر على نظام تسوية المنازعات ،والفرع الأول من هذا الجزء نص على الوسائل التي تؤدي الى حلول غير ملزمة ، أما الفرع الثاني نص على الاجراءات الإلزامية التي تؤدي الى قرارات ملزمة، فقد نصت المادة 286 على ((رهنا بمراعاة الفرع 3 يحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها، عند عدم التوصل الى تسويتها وفقا للفرع 1 بناء على طلب أي طرف في النزاع الى المحكمة المختصة بموجب هذا الفرع)) ،وقد نصت المادة 287 على هذه المحاكم المختصة والتي يجب على الدوال اختيار واحدة منها او كثر لتسوية النزاع، وهي –المحكمة الدولية لقانون البحار المحدثة بموجب الاتفاقية– محكمة العدل الدولية – محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع –محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقا للمرفق الثامن من الاتفاقية ،وعلى صانع القرار ان يضع باعتباره أن لمجلس الأمن وفقا للمادة 36 من الميثاق في أية مرحلة من مراحل النزاع الدولي الذي من شان استمراره ان يعرض السلم والامن الدولي للخط أن يقدم توصياته بما يراه ملائما لتسوية النزاع ، وعلى مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة ، أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع –بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الاساسي للمحكمة ، وهذه التوصية وإن كانت غير ملزمة، ولكن لها قيمة أدبية لا يمكن للدول تجاهلها ، وهذا ما حصل في قضية ممر كورفو بريطانيا ضد ألبانيا (حادث ارتطام مدمرتين بريطانيتين بالغام في قناة كورفو الالبانية)،والذي تسبب ضررا بالسفينتين وفقدان أرواح،و الذي صدر فيها حكم عام 1948 ، فبداية وبعد تبادل الرسائل الدبلوماسية، بين الدولتين قامت بريطانيا بعرض المسألة على مجلس الأمن ، واعتمد مجلس الأمن قرارا يوصي الحكومتين المعنيتين بإحالة النزاع فورا الى محكمة العدل الدولية ، وبناء عليه وجهت بريطانيا طلبا الى المحكمة تلتمس فيه اصدار حكم يحمل المسؤولية لألبانيا وتعويض الضرر ، واستشهد الطلب بأحكام الميثاق ومن جملتها المادة 25 التي تنص على أن الأعضاء يتعهدون بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها ، التي تقوم على أساسها ولاية المحكمة ، واعترضت البانيا على الطلب بالقول أنه لا يتمشى مع توصية

مجلس الامن ، لأن رفع الدعوى بطلب طرف واحد لا يسوغه الميثاق ولا النظام الاساسي ولا القانون الدولي ، ومع ذلك فهي قبلت قبولا تاما توصية مجلس الامن ،لأنها مقتنعة اقتناعا عميقا بعدالة قضيتها ،ومصممة على ألا تفوتها فرصة للتدليل على إخلاصها لمبادئ التعاون الودي بين الأمم ،وحل المنازعات حلا سلميا ، ورغم مخالفة بريطانيا في الأصول المرعية من خلال طلبها فهي أي البانيا على استعداد للمثول أمام المحكمة، وأوردت تحفظ مفاده بأن قبولها اختصاص المحكمة لا يجوز تفسيره بأن توصية مجلس الأمن ملزمة ،كما ذكرت بريطانيا أن قبولها ولاية المحكمة بشأن القضية لا يمكن ان تشكل سابقة للمستقبل ،(حكم المحكمة الصادر عام 1948) . اذن وجود اتفاقية ثنائية في معاهدة اقليمية ،أو معاهدة متعدد الأطراف ، تفرض على الدول اللجوء الى المحاكم الدولية، في حالات معينة وعند عدم تسويته بالطرق الأخرى ،كما أن إعطاء مجلس الأمن الحق بإصدار توصية، تتضمن إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية ،يجب اخذها بعين الاعتبار عند اختيار وسيلة التسوية السلمية كمحددات لحرية صانع القرار .

أ –**مزايا الوسائل التحاكمية** : هناك الكثير من الجوانب الإيجابية التي تشكل عاملا هاما ،يجب أن تكون حاضرة في ذهن وتفكير المكلف بالتعبير عن ارادة دولته باختيار وسيلة التسوية التحاكمية ،وذلك وفقا لظروف النزاع وطبيعته والعلاقة بين أطرافه وأهمها :

1 الحياد والاستقلالية وتنامي دور القضاء الدولي المتخصص: إن تشكيل هذه المحاكم الدائمة والمؤقتة تتم بطريقة تضمن الحياد والاستقلالية ،بطريقة لا توفرها من يقوم بالمساعي الحميدة، أو الوساطة، أو لجان التحقيق، والتوفيق، كما لا يجوز للعضو في المحكمة ،أن يشترك في الفصل في أية قضية سبق أن اشترك فيها بصفة وكيل او مستشار أو محام لأحد الاطراف ،كما يتمتع أعضاء المحكمة بالحصانات والامتيازات ، التي تضمن لهم مزيدا من الثقة والتحرر، كما أن المحاكم تطبق قواعد القانون الدولي أي ستصدر حكما مسببا وفقا لقواعد حيادية غير منحازة ، ولم تعد محكمة العدل الدولي الحالية، تمثل بمفردها حاجة المجتمع الدولي للقضاء الدولي الدائم لتسوية المنازعات بين الدول ، فإلى جانبها نشأ وتطور القضاء الدولي العالمي المتخصص ،في تسوية طائفة معينة من المنازعات الدولية ،بدأ مع إنشاء المحاكم الادارية الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة ،وفي إطار المنظمات المتخصصة ، ويعتبر انشاء المحكمة الدولية لقانون البحار تتويجا فعليا لفكرة القضاء الدولي المتخصص ، بالإضافة لنظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية والمحكمة الاوربية والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان ، ودوره في تطور متزايد ، بحيث يغطي العلاقات الدولية المختلفة وذلك لأن تسوية النزاع بواسطة قضاة متخصصين في موضوعه، يوفر الوقت والمال ويساهم في وضع حلول عادلة تتناسب مع الطبيعة الخاصة لكل فئة من المنازعات الدولية (16) .

2– مساواة الأطراف أمام المحكمة ونهائية قراراتها وأحكامها : هناك فرق بين المساواة في القانون ،والمساواة أمام القانون ، ففي الواقع الحالي للقانون الدولي الدول ليست متساوية في كافة الحقوق، بل ان الدول المؤثرة في العلاقات الدولية (الدول دائمة العضوية في مجلس الامن الدولي) كما أفرزتها الحرب العالمية الثانية، تتمتع بحقوق غير متاحة لبقية الدول الاخرى، وهذا يعتبر خروجا عن مبدأ المساواة ، حيث الدول متساوية في بعض الأغراض دون بعضها الآخر، فالدول دائمة العضوية وحدها دون بقية الدول ، تتمتع بحق النقض الفيتو، كما أن تعديل ميثاق الامم المتحدة الذي يعتبر دستور العلاقات الدولية ، يجب أن يحظى بموافقتها جميعها ولو حصل على موافقة ثلثي الاعضاء، رغم نص الميثاق في المادة الثانية منه على ((أن المنظمة الدولية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء)) (3) وهذا التمييز يلقي بظلاله على الوسائل الدبلوماسية والسياسية ، ولكن المساواة أمام القانون مختلفة فالوسائل التحاكميه تكفل هذه المساواة مهما اختلفت موازين القوى عسكريا واقتصاديا (1) وهذا مبدأ عام في القضاء الداخلي والدولي، وهي

مبدأ المساواة التامة بين أطراف النزاع أمام القضاء ، فأمام المحاكم الدولية لأطراف النزاع الحق في تقديم مذكراتهم وأدلتهم المكتوبة والشفوية، وتقديم الشهود والخبراء وفحص الأدلة ،والحجج المضادة وتفنيدها والرد عليها ومناقشة الشهود وخبراء الطرف الآخر، وجميع الاجراءات التي تحكم سير الدعوى ،وتحقيقها وإثبات وقائعها تمهيدا لاستظهار الحق ،الذي يؤدي الى حلول عادلة ،و مراعاة المهل القانونية والطعن بالحكم وفقا للقانون بدون تمييز(16) فقد حظيت نيكارغوا أمام محكمة العدل الدولية ،المعاملة نفسها التي حظيت بها الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدها ،وصدر الحكم لصالحها ، كما أن اللجوء الى المحاكم الدولية، من شأنه أن يضع حدا نهائيا للنزاع كما حصل في النزاع بين قطر والبحرين، حول السيادة على بعض الجزر والحدود البحرية، فلم تستطيع المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة حل النزاع ،الى أن صدر قرار من محكمة العدل الدولية عام 2001 .

3- **الاحاطة بكافة جوانب النزاع واظهار الجدية وتهدئة التوتر السياسي** : إن أصول المحاكمات أمام المحاكم الدولية تتم على مرحلتين، مرحلة المرافعات الكتابية ،ومرحلة المرافعات الشفوية، يعطى فيها الخصوم حق بسط دعواهم والبرهنة عليها ،وكل طرف يحاول أن يثبت شرعية موقفه، من خلال توكيل أفضل رجال القانون، للعمل كمحامين أو مستشارين، واختيار أفضل الخبراء، لإعطاء رأيهم في المسائل الفنية أو المتخصصة ، كما إن اللجوء الى المحاكم بإرادة منفردة من قبل دولة ما، يعكس إصرار الدولة المدعية على التمسك بموقفها وتيقنها من شرعية مطالبها وتدعيم موقفها في المفاوضات، وفرض ضغط على الدولة المدعى عليها لتسوية النزاع، ومن شأن اللجوء الى هذه الوسائل أيضا تهدئة التوتر السياسي بين الطرفين، وتجريد النزاع من صفته السياسية ، كما أن اللجوء الى هذه الوسائل تساعد في درء المسؤولية عن الحكومة بسبب المعارضة الداخلية للتنازلات التي يمكن أن تقدمها الحكومة، بالمفاوضات أو الوسائل الدبلوماسية الاخرى، فالحكومة تلام على تسوية سياسية او دبلوماسية ولكنها لن تكون مسؤولة عن قرار قضائي تمليه محكمة تطبق القانون، فاعتراف الحكومة المصر بالسيادة السعودية على جزيرتي صنا فير وتيران حيث وقعت مصر والسعودية اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين البلدين عام ،2016 والتي أقرت مصر بموجبها بتبعية الجزيرتين للملكة السعودية ، وأقر البرلمان المصري الاتفاقية عام 2017،وصدقها الرئيس المصري، برر الرئيس السيسي هذا التنازل عن الجزيرتين للملكة السعودية ،بانه منذ ثلاثين سنة هناك قرار تحكيم ووقعنا اتفاقية التحديد وفقا لهذا الحكم ، ونحن نطبق قرار التحكيم بهذا الشأن ، وأردف قائلا: ان تحديد الحدود البحرية في هذه المناطق مع السعودية يمكننا من التنقيب عن النفط في المناطق البحرية التابعة لسيادتنا ، ومع ذلك حصلت احتجاجات في الشارع المصري ضد قرار الحكومة ،رغم تعليله بأنه ليس نتيجة مساومات دبلوماسية (انظر ويكبيديا تيران وصفافير) .

رغم المزايا السابقة للوسائل التحاكمية التي لابد لصاحب القرار في اختيار وسيلة التسوية معرفتها بدقة فعليه وعليه ايضا ان يدرك عيوب هذه الوسائل ، وهي كثيرة ومتعددة وعيب واحد قد يجعل صاحب القرار يستغني عن اللجوء الى هذه الوسائل .

ب-عيوب الوسائل التحاكمية :

1- فقد الرقابة على مصير النزاع : ان الحكم الملزم الذي تفرضه الوسائل التحاكمية ، يفرض ضغوطا على الطرف الخاسر، ويعرقل قدرته على المساومة ،ويسبغ الشرعية على موقف الطرف الآخر، ويتولد لدى الطرف الخاسر، شعور بالحقد، ومحاولة للتعويض في مجالات أخرى، كما أن الخوف من خسارة القضية ،وعدم توقع نتيجة الحكم ، نتيجة غموض قواعد القانون الدولي العام ، وعدم اكتمالها ،يجعل الدول تتردد كثيرا في عرض نزاعاتها على المحاكم الدولية،

كما أن اللجوء الى هذه الوسائل يفقد الرقابة على مصير النزاع ، على خلاف الوسائل غير التحاكمية التي يبقى دور الأطراف فيها حاسما وليس ثانويا ، فالدول تتقن الوسائل غير التحاكمية ، ولكن تخشى الوسائل التحاكمية ،لشعورها وتخوفها من فقدها لحرية الحركة بمجرد وضعها بين يدي محكمة العدل او محكمة التحكيم ، و قد تبقى منظورة امام محكمة العدل الدولية ، لمدة طويلة ،قد تصل لبضعة سنوات قبل اصدار الحكم ، بالإضافة الى الجهل لدى الدول بإمكانية تطبيق القانون الدولي بموضوعية لدى المحاكم ،وعلى صاحب القرار أن يدرك بأن إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية ،لا يحجب نشاط الوسائل الأخرى في السعي لتسوية النزاع، اذ يمكن للأطراف الاتفاق على وقف الإجراءات أمام المحكمة ،لفسح المجال بتسويتها بالطرق الأخرى ،والمحكمة ملزمة بقبول اتفاقهم، ولا يمنع من استئنافها أمام المحكمة اذا لم تتم التسوية خارج المحكمة، ووسائل التسوية السلمية جميعها تكمل بعضها البعض، فيمكن استخدام أكثر من وسيلة لتسوية نفس النزاع ،وفي نفس الوقت، خاصة اذا كانت الجوانب القانونية والسياسية للنزاع واضحة ، ومن الممكن فصلها فأي نجاح في التوصل الى تسوية إحداها يساعد في تسوية الجانب الآخر (1)

2- عجز وقصور الوسائل التحاكمية عن حل النزاع : يمكن حل المنازعات القانونية بالطرق السياسية، فمن الصعب حل المنازعات السياسية التي جوهرها اختلاف بالمصالح الحيوية العليا ،المتعلقة بسيادة الدولة واستقلالها وأمنها بالطرق التحاكمية ،لأن المفروض من المحاكم أن تطبق القانون على النزاع المعروض أمامها وهذا غير ممكن،(6) فلم يستطيع حكم محكمة العدل الدولية في قضية الرعايا الأمريكان في طهران (دبلوماسين وقناصل) (13) الصادر عام 1980 انهاء النزاع القائم بين البلدين حيث نظرت المحكمة في مسألة خرق إيران لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963،والتعويض عن الإضرار الناجمة عن الخرق في حال ثبوتها ، ورغم صدور حكم عن المحكمة، فقد ادعت ايران أن النزاع مع الولايات المتحدة لا يتعلق بتفسير معاهدة ، وانما بمواضيع شاملة تتضمن عناصر جوهرية أكثر تعقيدا ، وهي أمور سياسية ، كانقلاب 1953،الذي خططت له ونفذته الولايات المتحدة الامريكية ،بإسقاط حكومة الدكتور مصدق، وتثبيت الشاه، وغيرها من التدخلات بشؤون ايران الداخلية.

من جهة أخرى على صانع القرار أن يدرك أن المحكمة في ظل الواقع الراهن ،لا يمكن أن تذهب بعيدا في حكمها، الى إصدار حكم بإلغاء اجراءات حكومية متخذة من قبل دولة ،والتي تعتبر خرقا للأوضاع القائمة ، بل تصدر حكما يبين مشروعية أو عدم مشروعية الفعل المرتكب وفقا للقانون الدولي ، وتحكم بالتعويض في حال الضرر، كما أن الدول عادة لا ترغب باللجوء الى محكمة عدل او محكمة تحكيم عند انتهاك دولة طرف للمعاهدة والاخلال بالتزاماتها التعاقدية وخاصة الجوهرية، لان الدول لا تريد أن تقايض احترام التزام دولي –يعتبر جوهريا لها كمعاهدة دولية هي طرف فيها ،تم خرقها او انتهاكها من قبل دولة أخرى – بمبلغ مالي ، ولا يجوز للطرف الآخر، أن يختار بين احترام المعاهدة أو دفع تعويض (13)

3- الطابع التخاصمي : يسود الاعتقاد لدى الدول بأن اللجوء الى الوسائل التحاكمية يعتبر تصرفا غير ودي، ومن أول الاعتراضات التي تبديه الدول أمام المحاكم هو عدم اختصاصها لنظر النزاع ، ولذلك تأتي ترتيبها في الاتفاقيات الدولية عند تعداد وسائل التسوية بعد الوسائل الأخرى، رغم صدور أكثر من توصية وإعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بعدم اعتبار اللجوء الى المحاكم الدولية عملا غير ودي ،ولكن لا يمكن إزالة الحواجز النفسية التي تتولد عن رفع دعوى ضد دولة ، وأحيانا يؤدي الى توتر العلاقة بين الدولتين ، مثل الموقف العدائي للبحرين تجاه قطر، نتيجة عرض نزاع الحدود البحرية بينهما الى محكمة العدل الدولية ، وكذلك موقف الولايات المتحدة من نيكارغوا، بسبب لجوئها الى محكمة العدل الدولية ،الذي أثار سخط أمريكا ،قبل وبعد صدور الحكم ، وكلما كانت العلاقات بين الدول

متينة، كلما ذاد الشعور بضرورة تحييد الوسائل التحاكميه بدليل أن دول الكومنولث ،استبعدت المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينها من الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية ،وذلك من خلال ايرادها تحفظات في تصريحاتها المتعلقة بقبول تلك الولاية وفقا للمادة 36 من النظام الاساسي للمحكمة (1)

4-تأثير العلانية والتشكيك في نزاهة المحكمة وطول الإجراءات والتكلفة الباهظة: الطابع العلني للمحاكمة اما محكمة العدل الدولية، على خلاف التحكيم ، يستحوذ اهتمام الصحافة، ويجعلها قضية ذائعة ، ويضع الخاسر بمواجهة الرأي العام ويضيف بعدا سياسيا للنزاع ، ، وغالبا الطرف الخاسر يشكك في نزاهة المحكمة ، ففي قضية الانشطة العسكرية في نيكارغوا وضدها، شجبت أمريكا الحكم ،بحجة ارتباط المحكمة الوثيق بالاتحاد السوفييتي، ووصفتها أمريكا بأنها منتدى معادي ،وهي غير ذات صفة ،لان معظم القضاة ينتمون بجنسياتهم الى دول حلف وارسو.(2)

كما يمكن استخدام المحاكم الدولية من أجل التشهير بدولة مستغلة علنية المحاكمة ،والاهتمام العالمي بالقضية ، فرغم ادعاء أمريكا باحترامها لحقوق الانسان، واتهام الدول الأخرى بانتهاك هذه الحقوق، فإن مجلس الشيوخ الامريكي تحفظ على قبول الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية، في النظر بالمنازعات الناجمة عن تفسير وتطبيق اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الاجناس ،وعلل تحفظه هذا، بالخشية من استخدام المحكمة من دول معادية للولايات المتحدة واتهامها بارتكاب جريمة إبادة الأجناس لمجرد إحراجها والتنكيد بها . فالضغوط الجائرة التي تمارسها الولايات المتحدة الامريكية ضد الدول التي لا تتوافق مع سياساتها في الهيمنة على مقدرات العالم ، والتي بلغت أقصاها مؤخرا على جمهورية ايران الاسلامية ، من خلال فرضها عقوبات اقتصادية خانقة ، جعلت القيادة السياسية في ايران تفكر في ضرورة تسجيل صفعة قانونية للولايات المتحدة الأمريكية ،التي تدعي أنها تدافع عن الأمن والسلم في العالم واستغلت ايران وجود اتفاقية بين البلدين تمنع أي من الدولتين ممارسة هكذا ضغوط ، واعتبرته ايران فرصة للرد من هذه الزاوية ، لعلمها أن تفسير المعاهدة عمل قانوني بسيط ،وأودعت المحكمة في 16 تموز 2018 عريضة دعوى ضد الولايات المتحدة تتعلق بمنازعة بشأن انتهاكها لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية الموقعة بين البلدين منذ عام 1955، وبالفعل أصدرت المحكمة قرارا يؤيد دعوى إيران، ويطلب من أمريكا إزالة أية عمليات تعرقل تنفيذ بنود الاتفاقية، وكان الغرض من ذلك هو تسجيل موقف قانوني ذو أبعاد سياسية ،وهذا ما حصل بإظهار الولايات المتحدة بمظهر الخارق للقانون الدولي ، و هذا الحكم يحسب ضد الولايات المتحدة ،وعدم قدرتها لاحقا على إجبار الخصم بتنفيذ حكم قد يصدر لصالحها . (2)

كما أن طول الاجراءات أمام المحاكم الدولية ، يفقدها طابع الجاذبية، ويتنافى مع ضرورة حل المنازعات الدولية بيسر وسرعة، فقد يستغرق النظر في النزاع سنوات عديدة ، ففي الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين ،استمر النظر في النزاع أمام محكمة العدل الدولية عقد من الزمن، بدأ من عام 1991 بتقديم قطر لطلب الى المحكمة بشكل منفرد، لتأييد رغبتها في إعلان السيادة القطرية على جزر حوار ،وجزيرتي فشت الديبل ،وقطعة جرادة ،واعادة ترسيم الحدود البحرية الفاصلة بينها وبين البحرين، وفي عام 2001 أصدرت المحكمة حكمها واستمرت المرافعات لمدة شهر كامل .(12)

ومعظم المنازعات يستمر النظر فيها لعدة سنوات ،ولذلك تلجا الدول عادة الى التحكيم الدولي ،الذي يتميز بسرعته قياسا الى محكمة العدل الدولية ، كما أن اللجوء الى المحاكم الدولية يتطلب نفقات مالية كبيرة ، التي يحتاج صرفها للكفاءات القانونية والتقنية التي تحتاجها عملية التحاكم، وهذا يؤثر على موقف الدول الفقيرة والنامية ، والتي تضطر للاستعانة بخبراء ومستشارين ووكلاء أجانب ،مما يجعلها تتردد في وضع مسائل مهمة في أيادي اجنبية ، وفي حال التحكيم يتحمل أطراف الدعوى المصاريف جميعها ، في حين نفقات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، لا يتحملها

أطراف الدعوى ،وتنفق من ميزانية الأمم المتحدة ،التي تتشكل من مساهمة الدول الاعضاء ،وتنحصر مصاريف أطراف النزاع أمامها بالمصاريف الخاصة ،التي يستوجبها التقاضي كأتعاب المحامين، وعلاوات الوكلاء والمستشارين وغيرهم، وتم انشاء صندوق لمساعدة وحث الدول النامية والفقيرة ،غير القادرة على تحمل نفقات التقاضي ،على تقديم منازعاتها بواسطة المحكمة .

المطلب الثاني –المفاضلة بين البدائل ثم اختيار افضلها :

قبل الوصول الي اتخاذ القرار باختيار وسيلة التسوية ، بعد تحليل مختلف العوامل المتعلقة بطبيعة النزاع وأهميته ،والعلاقة بين اطراف النزاع، ودراسة عيوب ومزايا كل وسيلة من الوسائل الممكنة والملائمة لتسوية النزاع، مع الاخذ بعين الاعتبار مختلف الظروف، يجب إدراك ان الوسائل تكمل بعضها البعض، ولا يعني اختيار إحداها أن حرية الدولة تحددت بشكل نهائي ، بل يفسح القانون الدولي أكثر من طريق بنفس الوقت بما يحقق في النهاية التسوية السلمية، بل ان استخدام اكثر من وسيلة قد تكون ضرورة ، نتيجة تشابك وتعقيد وتنوع المنازعات الدولية ولارتباطها بجوانب قانونية وسياسية متعددة .

أولا :تكامل وسائل التسوية

على صاحب القرار باختيار وسيلة التسوية الإحاطة بكافة القواعد القانونية التي تنظم تسوية المنازعات بين الدول ،و عليه أن يدرك أن اختيار إحدى الوسائل لتسوية النزاع (دبلوماسية ، سياسية ، قضاء دولي –تحكيم دولي) ،لا يعني أنه أصبح ملزما بحل النزاع بتلك الوسيلة وحدها دون الوسائل الاخرى ، ولا يعني أنه باختياره هذا أصبح منفصلا عن الوسائل الأخرى ، فالوسائل تكمل بعضها البعض ، فمثلا قرار اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من قبل دولة هو قرار سياسي ، يعكس الثقة في النتيجة المتوقعة من اللجوء الى طرف ثالث ، هذا القرار السياسي يجب أن يتجسد بعمل دبلوماسي ،من خلال التفاوض مع الدولة الاخرى لتوقيع اتفاق معها يمنح الاختصاص للمحكمة، ولتحديد موضوع النزاع من أجل بلوغ الأهداف ، وذلك عند عدم وجود شرط سابق أو قبول الولاية الالزامية للمحكمة من الطرفين في حال اختيار محكمة العدل الدولية ، وتكامل وسائل التسوية تظهر حتى في حالة اللجوء أو تدخل الأجهزة السياسية (الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي) ، فهذه الأجهزة تهتم بالأدلة القانونية ،والمفاوضات بين أطراف النزاع لا يمكن أن تغفل الجوانب القانونية في العملية التفاوضية، كما أن عرض النزاع على التحكيم والقضاء ،لا يمنع من استمرار المفاوضات بين أطراف النزاع ، وكذلك عند إحالة النزاع إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة، لا يثني المحكمة عن النظر في النزاع ، أو اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية بنفس الوقت ، كما أن عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار، بسبب استخدام حق النقض الفيتو ، لا يثني محكمة العدل الدولية عن النظر في نفس النزاع، لأنها جهاز منفصل عن مجلس الأمن ولكل مهامه واختصاصه المحددة في الميثاق، وفي النظام الاساسي للمحكمة، فالأول وظيفته ذات طابع سياسي ،أما المحكمة تتميز وظيفتها بطابع قضائي بحت ، تتناول إصدار حكم يتعلق ببعض الجوانب القانونية للنزاع ،ولو كانت محل دراسة سابقة من قبل مجلس الأمن، فتسوية الجوانب القانونية من قبل المحكمة يساهم ،وقد يكون دوره حاسما في بعض الحالات للمساعدة في التسوية السلمية للنزاع 0(1)

وقد نص نظام تسوية المنازعات ، في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،في المادة 280 (ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الاطراف ،في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها، يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بأية وسيلة سلمية من اختيارها)).

ثانيا – كيفية المفاضلة بين البدائل واختيار افضلها : بعد التعرف على طبيعة النزاع بشكل دقيق ،وتصنيفه على أنه نزاع سياسي محض، أو نزاع قانوني محض ،أو ذو طبيعة مختلطة ،مع بيان مدى غلبة الطابع السياسي على الطابع القانوني ،أو العكس، تبعا لأهمية المصالح التي يمسها النزاع ، وبعد تحديد نوع العلاقة بين أطراف النزاع ،وبيان ما هي الوسائل الملائمة التي تم اختبارها لتسوية النزاع ،ومزايا وعيوب كل منها ، يصبح لدى متخذي القرار حلول وخيارات متعددة ويكون قد حان الوقت لاختيار أفضل البدائل ،**أي** اتخاذ القرار المناسب الذي يحقق كل الأهداف على أفضل وجه.

إن المفاضلة بين البدائل المتاحة، لا يمكن أن تشكل قواعد عامة صالحة للتطبيق في مختلف الحالات والظروف، بل يجب أن تعكس أهداف متخذي القرار باختيار وسيلة التسوية في ظروف معينة ، وفقا لطبيعة وأهمية النزاع ، وهو أقرب الى القرار السياسي من القرار الاداري لأنه يتعلق بأعمال سيادية ، ولنتبين كيف تتم المفاضلة بين وسائل التسوية نسوق مثالا عمليا على ذلك هو اختيار قطر اللجوء الى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع الحدودي بينها وبين البحرين ، فقد كان هدفها في التسوية وضع حد نهائي للنزاع الطويل بينها وبين البحرين الذي بدأ منذ القرن الثامن عشر، والذي تصاعد مع الاكتشافات النفطية في ثلاثينيات القرن العشرين، و من أجل تأكيد قطر لسيادتها على مناطق متنازع عليها، تعتبرها مهمة جدا ،لما تحتويه من ثروات ضخمة غنية بالنفط والغاز، فقد اختارت الذهاب الى محكمة العدل الدولية لأن المحكمة وحدها دون غيرها قادرة على وضع حد نهائي للنزاع، من بين الوسائل الأخرى غير التحاكمية ، وبالتالي لتحقيق هدفها السياسي، في حين الوسائل الأخرى تترك حرية للحركة والمساومة ولا تنهي النزاع،و رغم اعتبار البحرين اللجوء الى المحكمة عمل عدائي ، فهذا لا يوازي مصلحة قط النهائية ،وبدليل بعد صدور الحكم 1982، تبادلت الدولتان الشعور بالانتصار التهاني ،و تم تفعيل عمل اللجنة المشتركة بين البلدين في كافة المجالات ،وبذلك اختارت قطر محكمة العدل الدولية باعتبار النزاع قانوني ولكنه ذو أهمية سياسية كبيرة ،ورغم أنه أثار غضب البحرين ووصفته بالعمل العدائي ،ورغم طول الإجراءات ،واستغراق النظر فيه وقت طويل للفصل بالدعوى الذي استمر لعشر سنوات ، والتكلفة الباهظة للمحامين والمستشارين والخبراء، اذ انتقت قطر جماعة من رجال القانون الدوليين من فرنسا وبريطانيا وبلجيكا والولايات المتحدة الامريكية والهند ، واستعانت البحرين بالمحامي البريطاني لوتر باخت الشهير ومحامي من السويد ، ومحاميين من أمريكا ،ومحامي من تونس ،ورغم وجود إمكانية اللجوء الى الوسائل الدبلوماسية وخصوصا المفاوضات ،في اطار مجلس التعاون الخليجي او بشكل ثنائي، او اللجوء الى المنظمات السياسية ،فقد اختارت قطر المحكمة لقناعتها بان الحكم سيجعل الخلاف بين قطر والبحرين حول الحدود والسيادة في ذمة التاريخ ،ولتأكدها من عدالة مطالبها، ووجود سندات قانونية تؤيد ادعائها، وقال وزير خارجية قطر عقب إعلان الحكم :أن قطر حصلت على 80 0/0 من المطالب الخمسة التي نظرت فيها المحكمة. (12)

من خلال ما سبق يمكن القول أن هناك مجموعة من القواعد تشكل أساسا مقبولا للمفاضلة بين البدائل هي :

1– تحديد القيم التي يتم بمقتضاها المفاضلة بين الوسائل أو البدائل ،أو تحديد المعايير التي يجب أن تتوفر في البديل المطلوب هذه القيم والمعايير في اختيار وسيلة التسوية، يحددها هدف صانع القرار، فهل تهدف الهيئة المعنية باختيار وسيلة التسوية، المساومة والمناورة ، وعدم تسوية النزاع بسرعة لارتباطه بمسائل أخرى يجب حلها ،أو يهدف الوصل الى حل نهائي للنزاع ،أو تهدف الى تسجيل موقف قانوني دولي ضد الطرف الاخر ،ام النزاع لا يحتمل الماطلة ولا يستطيع صانع القرار تأجيله، ففي النزاع الدائر بين دول حول النيل (مصر والسودان واثيوبيا) ، حول بناء سد النهضة في دولة منبع النهر أثيوبيا ،وأثره على منسوب المياه في مصر والسودان، ورغم حساسية الموضوع وأهميته السياسية ،

قررت مصر والسودان أن النزاع لا يمكن حله بغير طريق المفاوضات ، ومجلس الأمن قدم توصياته بضرورة مواصلة المفاوضات بين الطرفين والابتعاد عن القوة ، وعقدت جولات متعددة من المفاوضات، وفي الحقيقة لا يمكن لوسيلة أخرى ان تحل محل المشاورات والمناقشات وتبادل وجهات النظر بين أطراف النزاع، فلا المساعي الحميدة او الوساطة او التوفيق او التحقيق ، يمكن الركون اليها لتسوية هكذا نزاع يتعلق بمصالح حيوية هامة ، والمحاكم الدولية يخشى أن تقدم إجابات لأسئلة خاطئة ، والتي لا يمكن أن تحقق أهداف مصر والسودان بحصولها على نسبة المياه اللازمة ، والتي تعتبر شريان القلب لدولة كمصر.

2- النزاع يكون بين طرفين على الأقل ، ويجب توقع ردود الفعل للخصوم من اختيار وسيلة التسوية ، والتحسب لها، وان يكون لديه القدرة على الرد عليها ،وأن يتوافر الأساس القانوني الذي يلزم الخصم باللجوء الى هذه الوسيلة او تلك، واذا كانت الوسائل السياسية والدبلوماسية يمكن التفاهم على كيفية اللجوء اليها واختيارها بين الاطراف من حيث المبدأ، الا اذا كان هناك اتفاقية تلزم الاطراف باللجوء الى هذه الوسائل بشكل محدد ، فان اللجوء الى الوسائل التحاكمية ليس بهذه السهولة ، فالدول لا تلجأ الى القضاء الدولي والتحكيم الدولي إلا برضاها ، إما بشرط أو مشارطة أو قبول الاختصاص الاجباري لمحكمة العدل الدولية، وصانع القرار يجب أن يختبر إمكانية تنفيذ اختياره من الناحية القانونية، فقد استغلت نيكارغوا وبحنكة المظلوم ، وجود تصريح للطرفين بقبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية ، الذي طعنت فيه الولايات المتحدة وطلبت من محكمة العدل الدولية شطب القضية ،استنادا الى أن تصريح الولايات المتحدة الامريكية بقبول الولاية الجبرية الصادر عام 1948، يستثني المنازعات مع دول أمريكا الوسطى ،غير أن المحكمة رفضت هذا الطلب واعتبرت التصريحان يشكلا اساسا قانونيا للنظر في الدعوى.

3- ضرورة التضحية ببعض الأهداف أحيانا ليس لعدم أهميتها، بل أن تحقيقها قد يرتب اضرارا أكبر من المكاسب المتوقعة والتضحية ببعض الأهداف مرحليا، قد يؤدي الى خلق ظروف أفضل لإنجاز أهداف أخرى أكثر أهمية .

فعند حصول نزاع حول التعويض عن الأضرار التي أصابت الرعايا الأجانب المقيمين في دولة اخرى ، والناجمة عن عمل غير مشروع ارتكبته هذه الدولة ، وبعد استنفاد هؤلاء الرعايا لطرق المراجعة والتقاضي الداخلية لدى هذه الدولة ، دون جدوى يحق لهم مطالبة الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم ،أن ترفع نيابة عنهم دعوى الحماية الدبلوماسية ،ضد الدولة التي أوقعت الضرر، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم، ولكن دولتهم ليس عليها الزاما قانونيا القيام بذلك ، حيث ترتكز نظرية الحماية الدبلوماسية على مبدأ أساسي هو حرية الدولة المطلقة في مباشرة دعوى رعيتها، فالدولة لها السلطة التقديرية الكاملة في تقرير تولي الدعوى من عدمه، وبأي طريق من طرق التسوية ،و هذا يتم وفقا للأوضاع السياسية الدولية ،فقد تفضل دولة الجنسية عدم المطالبة بإصلاح الضرر الذي أصاب الفرد لاعتبارات سياسية، تجعل من غير الملائم توجيه الدعوى ، أو خشية المساس بروح التعاون بين دولة الجنسية والدولة المسؤولة ،وغير ذلك من الحالات التي لا تتفق مع المصلحة العامة للدولة ، إذن من واجب صانع القرار أن يضحي بهدف المطالبة بتعويض مالي عن أضرار أصابت رعاياه، وعدم رفع دعوى تجاه دولة تربطه معها علاقات سياسية متينة،حفاظا على هذه العلاقات الهامة ، ويحاول تحصيله بالطرق الدبلوماسية ،او حتى تأجيل المطالبة الى وقت آخر، ، فليس من المعقول أن ترفع سورية دعوى ضد روسيا الاتحادية أمام المحاكم الدولية، لمطالبتها بالتعويض عن أضرار أصابت شركة سورية ، او أشخاص سوريين يعملون في روسيا، وفقا لحق الحماية الدبلوماسية ،التي تتمتع به سورية لحماية رعاياها في الخارج، في الوقت الذي تحرص فيه سورية على علاقات متينة مع روسيا، لتحقيق مصالح

سياسية أكبر وهي الدفاع عن وحدة سورية في المحافل الدولية والدبلوماسية ،وكذلك مساعدتها عسكريا في الحرب ضد الارهاب الذي تتعرض له حاليا (7)

وبذلك فالقرار باختيار وسيلة التسوية يجب أن يحقق عملية الانسجام بين العوامل المختلفة المتعلقة بطبيعة النزاع،والعلاقة بين أطراف النزاع ،و امكانية استخدام الوسيلة، فالمجالات التي تؤثر في اتخاذ القرار متعددة ومختلفة وذلك نتيجة الاختلافات الموضوعية والذاتية القائمة في المجتمع الدولي، وعلينا أن ندرك أن المقارنة بين وسائل التسوية المتعددة واختيار احداها تتجسد في قرار موضوعي ،و تنفيذه بالمجتمع الدولي لا يكون إلا بالطرق السلمية، وهي الوسائل الدبلوماسية والإعلامية أحيانا، وعدم اللجوء الى الضغوط الاقتصادية والوسائل العسكرية للتنفيذ، وهذا ما يميز القرار باختيار وسيلة التسوية عن القرار السياسي بالمعنى الواسع.

وبالتالي القرار هو اختيار أفضل البدائل للحركة المتاحة لحل نزاع معين، وذلك من قبل الأجهزة السياسية المسؤولة ،من أجل تحقيق الأهداف القومية والوطنية للدولة (18)

الاستنتاجات والتوصيات :

الاستنتاجات :

1- إن تنوع العلاقات الدولية وتشابكها لا بد أن ينجم عنه منازعات بين الدول وتسويتها بالطرق السلمية ليس خيارا بل واجبا قانونيا على الدول وتتحمل المسؤولية الدولية ان خالفته

2- من خصائص المجتمع الدولي الراهن مجتمع لا مركزي ، مجتمع صراع و بنفس الوقت مجتمع مفاوضات للوصول الى حل النزاعات الدولية سلميا، والتشاور لمعالجة مختلف الشؤون الدولية

3- يوفر النظام القانوني الدولي وسائل متعددة لتسوية المنازعات، لتستجيب لنوع وطبيعة المنازعات، ويترك للدول حرية اختيار الوسيلة مع عدم المساس بهدف المحافظة على السلم والامن الدوليين

4- ان حرية الدولة في اختيار وسيلة التسوية، مقيدة بواجب تسوية المنازعات الدولية ،بما يوفق بين مصلحة الدول ذات السيادة ،والمصالح العامة للجماعة الدولية .

5 – إن اختيار وسيلة التسوية لمعالجة نزاع دولي ،هو عمل قانوني في ذاته ، ولكن لابد وان يأخذ صورته السياسية عندما تقرر هيئة سياسية اختيار الوسيلة .

التوصيات :

1- ان اتخاذ القرار في اختيار وسيلة التسوية من المسائل الهامة ،وكأي قرار سياسي يتم وفق مراحل ،تبدأ بتحديد طبيعة وموضوع النزاع، واختبار الوسائل الملائمة لتسويته ، والمفاضلة بينها لاختيار أفضلها .

2- ان مزايا وعيوب كل وسيلة من وسائل التسوية ليست حصرية ، كما أنها نسبية فالوسيلة التي تفضلها دولة ما نتيجة مقارنتها قد ترفضها هذه الدولة في قضية مشابهة ولكن في ظروف مختلفة ، وعدد العيوب والمزايا ليست مهمة فقد يحجب عيب واحد كافة المزايا وفقا لطبيعة النزاع.

3- على الحكومات أن تستعين برجال القانون ،ليس اثناء المفاوضات، وأمام المحاكم الدولية فحسب، بل من أجل تقديم استشاراتهم للحكومة عند اعداد القرار باختيار وسيلة التسوية .

4- على الدول أن تختار بوعي وادراك وسيلة التسوية الملائمة ، التي تضمن حقوق اطراف النزاع ، وتحافظ على العلاقات الودية بين الدول

5- تلعب المفاوضات دورا كبيرا في تسوية المنازعات بين الدول ،وعند استخدام وسائل التسوية الأخرى ،ولا بد أن تؤهل كل دولة فريق للتفاوض وفق أسس علمية وفنية ، وأن تولي سورية اهتماما بالغا بهذه المسألة، فالمفاوضات تتطلب إضافة إلى الصفات الشخصية، علم ومعارف وخبرات وإجراءات وذكاء.

References:

1- Al-Khairqishi, Comparison between Settlement Means, Algeria, 1999, pp. 44-95-60-65-82.
2- Noam Chomsky, Hegemony and Survival, Arab Book House, Lebanon, 2004, p. 119.
3- Dr.. Muhammad Aziz Shukry; Dr.. Majed Al-Hamwi, Mediator in International Organizations, Damascus University, 2002/2003, p. 53.
4- Dr.. Muhammad Al-Majzoub, Public International Law, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2004, p. 7.
5- Charles Rousseau, Public International Law, translated by Shukrallah Khalifa, Beirut, 1982, p. 283.
6- Dr.. Jaber Al-Rawi, Dar Al-Salam Press, Baghdad, 1978, pp. 22-24-28.
7- Ibrahim Al-Anani, Ph.D. Thesis, Cairo University, 1973, pp. 237-223-270-271.
8- Dr.. Bassam Ahmed, Settlement of Maritime Disputes According to International Law, PhD Thesis, 2007, p. 180.
9- Dr.. Ashour, Pollution of the Seas from Ships and the Liability of the Ship Owner, PhD Thesis, 2001, p. 301.
10- Dr.. Thamer Kamel Khazraji, Political and International Relations, Majdalawi House for Publishing and Distribution, Amman, 2005, p. 97.
11- Report of the International Court of Justice, Iran v. America Case, Precautionary Measures, 2017/2018, Document No. A / 73/4.
12- Dr.. Yahya Saleh Al-Sha'ari, Peaceful Settlement of International Disputes, Madbouly Library, Cairo, 2006, pp. 322-64.
13- Dr.. Ali Ibrahim, Mediator in International Organizations, Arab Renaissance House, Cairo, 1998, pp. 169-88.
14- Dr.. Fouad February; Dr.. Muhammad Aziz Shukry, The International Judiciary, The New Press, 1966, p. 36.
15- Dr.. Maher Malandy, International Economic Law, Part 1, University of Damascus, 2008, 43.
16- Dr.. Muhammad Safi Youssef, International Court of the Law of the Sea, Dar Al-Nahda, Cairo, 2003, p. 329.
17- Dr.. Atef Muhammad Al-Feki, Arbitration in Maritime Disputes, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2004, p. 461.
18- Dr.. Majid Al-Hamwi Dr.. Ahmed Abdel Aziz, University of Damascus, 2007, pp. 190-191.

International agreements and judicial rulings:

- United Nations Convention on the Law of the Sea.
- Charter of the United Nations.
- Summary of fatwas and rulings of the International Court of Justice 1948-1991.